

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche
Scientifique

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: التعليم المشترك

مطبوعة (دروس)

موجهة لطلبة: التعليم المشترك المستوى السنة الأولى

نظرية الحق

من إعداد: عمران عائشة

الرتبة: أستاذ التعليم العالي جامعة الأغواط

الإيميل: a.omrane@lagh-univ.dz

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة:

يحتاج دارس القانون وهو يخطو خطواته الأولى في دراسته أن يزود بالمعارف الأولية التي تفتح أمامه الباب على مصراعيه للتلقي، والاستيعاب، في المجالين النظري والتطبيقي.

ويعتبر مقياس المدخل للعلوم القانونية الباب الذي يلج منه ذلك الدارس لعلم القانون، فهو كدراسة تمهيدية تحضر طالب السنة الأولى وتمده بأساسيات التخصص، وذلك بتمكينه من اكتساب رصيد كاف من مصطلحات هذا العلم، والتي تعتبر أدوات مهمة وأساسية تعمق مستوى الفهم لديه، كما تمكنه من الاطلاع الشمولي بمضمونه، وخصوصياته، وكذا تقسيماته، فيأخذ وهو في أول سنوات دراسته فكرة عامة عن كل ذلك، فإذا وجد الأسلوب المشوق، والمعلومة الدقيقة، أحب تخصصه في بدايته، ورغب في التحصيل واستعد لذلك، فيفتح ذهنه، وتعلو همته للبحث وهو غاية المطلوب.

وجدير بالتنبيه أن مقياس المدخل للعلوم القانونية يتضمن محورين أساسيين هما نظرية القانون، والتي تم تناولها في مطبوعة سابقة قدمت من خلال محاضرات ألقيت في السداسي الأول، والمحور الثاني والمتمثل في نظرية الحق، والتي ستكون دراستنا في هذا السداسي بإذن الله.

وحتى تستنفذ الدراسة عرضها تم تقسيم العمل إلى محاور على شكل أبواب؛ جاء الأول منها تحت عنوان: المفهوم القانوني للحق، والذي اشتمل على مجموعة من الفصول، الأول تحت عنوان تعريف الحق وتمييزه عن غيره من المفاهيم؛ أما الثاني فحمل عنوان: أنواع الحق؛ وجاء الثالث بعنوان: أركان الحق؛ وجاء الباب الثاني تحت عنوان النظام القانوني للحق والذي اشتمل بدوره على مجموعة من الفصول، الأول منها تحت عنوان مصادر الحق، أما الثاني فجاء تحت عنوان أوصاف الحق وانتقاله، وجاء الثالث تحت عنوان حماية الحق وإثباته، وجاء الرابع تحت عنوان انقضاء الحق.

وهي المحاور التي ارتأيت أنها ضرورية في بناء تصور عام، واضح، ومجد، بالنسبة لطالب السنة الأولى.

الباب الأول: المفهوم القانوني للحق

نخصص هذا الجزء من البحث لدراسة المفهوم القانوني للحق، والذي سيكون الغاية منه تقريب معنى الحق من منظور قانوني أكثر منه فلسفي، خاصة مع ما يحيط بفكرة الحق من المثل العليا والقيم الخيرة التي تهدف إليها الإنسانية منذ الأزل.

وكما هو معلوم أنّ المفهوم يندرج ضمنه مجموعة من المسائل ذات الصلة به، وبناء عليه سيكون ضمن هذا

الباب الفصول التالية:

الفصل الأول: تعريف الحق وتمييزه عن غيره من المفاهيم.

الفصل الثاني: أنواع الحق.

الفصل الثالث: أركان الحق.

الفصل الأول: تعريف الحق وتمييزه عن غيره من المفاهيم

عرفت فكرة الحق الكثير من التجاذبات بين مؤيدي وجودها ومنكريه، كما تمّ الاختلاف بين الفقهاء حول تعريف الحق في حد ذاته، وهذه النقطة الأخير ستكون محل دراستنا من خلال المبحث الأول. على أن نتناول في نقطة موائية تمييز الحق عن غيره من المفاهيم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعريف الحق

اختلف الفقهاء في تعريف الحق على حسب رؤية كل منهم لجوهر الحق في حد ذاته، وقد ظهرت بهذا

الخصوص عدة توجهات تمّ تصنيفها وفق الإطار الزمني الذي ظهرت فيه تلك النظريات، ممّا نتج عنه عدة

تعاريف للحق منها ما كان على حسب التوجه التقليدي (المطلب الأول).

ومنها ما جاء وفق التوجه الحديث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحق وفق النظريات التقليدية

عرف الاتجاه التقليدي ثلاث نظريات في تعريف الحق؛ اختلفت فيما بينها على حسب رؤية كل اتجاه بخصوص

العنصر الجوهرية في الحق، وقد ذهب الاتجاه الأول إلى أنّ العنصر الجوهرية في

الحق هو الشخص صاحب الحق، وذهب الاتجاه الثاني إلى أنّ العنصر الجوهرية في الحق هو محله، في حين

عمد أصحاب الاتجاه الثالث إلى الجمع بين الاتجاهين السابقين.

الفرع الأول: المذهب الشخصي في تعريف الحق (نظرية الإرادة)

أولاً- تعريف الحق وفق المذهب الشخصي

ساد هذا المذهب في أواخر القرن الثامن وأوائل القرن التاسع عشر؛ وقد نسب إلى فقهاء ألمان هم¹.

Gierke وجيرك windscheid ، وندشايد Savigny سافيني

وقد أسس أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم للحق على أساس أنّ جوهر الحق هو الشخص صاحب الحق²، فعرفوه

بأنه: " قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين، فالحق قدرة إرادية في حدود القانون ونطاقه، أي أنّ

القدرة لا يمنحها الشخص لنفسه، بل يمنحها له القانون."

أو هو: " القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص في نطاق معلوم"

واستناداً إلى ذلك نجد أنّ للحق في ظل هذا المذهب عنصرين³:

¹-محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، ط1، دار هومة، 2011، ص 10.

²-شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري-دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي ..، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 26.

³- شوقي بناسي، نفس المرجع، ص 26.

- فلا وجود للحق بدون وجود شخص ذي إرادة، فالحق صفة تلحق الشخص، ومن هنا جاءت تسمية المذهب الشخصي.

- لا وجود للحق إلا إذا أراد الشخص ذلك في حدود ونطاق القانون.

ثانياً- نقد المذهب الشخصي

انتقد المذهب الشخصي من عدة وجوه:

1- يؤخذ على هذا التوجه أنه أوقف وجود الحق على وجود الإرادة؛ مع أنّ المجنون والصغير غير المميز يتمتعان بحقوق عديدة مع انعدام الإرادة لديهما¹، ولذلك يستحيل التسليم بأنّ جوهر الحق هو إرادة صاحب الحق، وبأنّ الحق قدرة إرادية وإلا لما أمكن ثبوت أيّ حق لمن لا إرادة لديه².

2- وجود حقوق تثبت للأشخاص دون علمهم، أو دون تدخل إرادتهم في اكتساب تلك الحقوق، كصلاحية الغائب لاكتساب بعض الحقوق حتى دون علمه، وكذلك الوارث تنشأ له حقوق في تركة مورثه دون تدخل إرادته أيضاً، بل حتى في حال علمه بموت المورث³.

3- في ظل المذهب الشخصي لا يمكن تبرير اكتساب الأشخاص المعنوية للحقوق لكونها لا تتمتع بإرادة حقيقية⁴.

4- خلط المذهب الشخصي بين نشوء الحق ومباشرته⁵: إنّ هذا المذهب عندما يعرّف الحق بأنه سلطة إرادية يخلط بين مرحلتين؛ هما مرحلة نشأة الحق ومرحلة استعماله، لأنّ الحق يثبت لصاحبه بمجرد توافر السبب الذي يتطلبه القانون لإيجاده، دون أن تكون لإرادة صاحب الحق دخل في ذلك الإيجاد، ولكنّ استعمال هذا الحق متوقف على وجود الإرادة إذ تلعب دوراً أساسياً في استعماله بعد وجوده، وهذا ما يفسر أنّ الحق يثبت للمجنون مثلاً مع أنّه عديم الإرادة ولكن استعماله لحقه يبقى معطلا حتى يتدخل غيره لاستعمال ذلك الحق.

¹-سهيل الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون- دراسة علم مقارنة في نظريتي القانون والحق- مكتبة الذاكرة، 2001، ص272.

²-محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 12.

³-شوقي بناسي، نفس المرجع، ص 27.

⁴-شوقي بناسي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁵- محمد سعيد جعفر، نفس المرجع، ص ص 14-15.

5- مع الإشارة إلى أنّ تعطيل استعمال الحق بالنسبة لعديم الإرادة لا يمتد إلى الاستعمال المادي للحق، كالاستفادة منه بمختلف الأعمال المادية، كسكن عديم التمييز في العقار الذي يملكه، في حين يعطل استعمال الحق بالتصرفات القانونية لعديم الإرادة كالبيع والايجار والرهن... الخ. وهذه الانتقادات تعزز كون نشوء الحق لا يتطلب وجود الإرادة، هذه الأخيرة لا تجب إلا عند ممارسة الحق؛ أي لوضعه موضع التنفيذ.

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي

نادى به الفقيه الألماني إهرنج في كتابه "روح القوانين".

أولاً- تعريف الحق في ظل المذهب الموضوعي

ربط إهرنج بين الحق وموضوعه، فاعتبر "الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون"؛ ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ إهرنج قد أغفل ذكر الإرادة، لأنّه يرى بأنّ دورها ثانوي لا يظهر إلا عند استعمال الحق، ونظر للحق من خلال موضوعه ولهذا سمي مذهبه بالمذهب الموضوعي¹. ومن خلال تحليل هذا التعريف يمكن أن نستنتج أنّه يتكون من عنصرين هما:

1- **العنصر الموضوعي:** وهو العنصر الجوهرى في الحق، ويتمثل في الحق ويتمثل في الفائدة التي يخولها الحق لصاحبه أو الغاية التي يحققها الحق لصاحبه، وقد عبّر عنها إهرنج بالمصلحة ولهذا تسمى نظريته ب: "نظرية المصلحة" وبحسبه فإنّ المصلحة تكون مادية إذا كان الحق من الحقوق المالية، وتكون معنوية في الحالة العكسية؛ أي إذا كان الحق من الحقوق غير المالية².

2- **العنصر الشكلي:** يذهب إهرنج إلى أنّ المصلحة كجوهر للحق لا تعتبر بذاتها حقا بل بحماية القانون لها، حتى لا يتسنى الاعتداء عليها دون أيّ جزاء يواجه المعتدي، وتتجسد هذه الحماية في صورة الدعوى القضائية.

¹ - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 28.

² - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 28.

3- نقد المذهب الموضوعي

انتقد هذا المذهب من عدة جوانب:

أ- تعريف اهرنج للحق جاء قاصرا على هدفه وغايته، مما جعله عرضة للنقد فتعريف الشيء ينبغي أن ينصب على ذاته لا على هدفه وغايته¹.

ب- ليس صوابا اعتبار الحماية القانونية عنصرا من الحق، على اعتبار أن الحماية القانونية تنتج عن وجود الحق ذاته، فهي لاحقة له من حيث الوجود، فالحق لا يعتبر حقا لأن القانون يحميه، بل الصحيح أن القانون يحميه لأنه حق².

ت- المصلحة أمر شخصي يختلف من شخص لآخر، فالمصلحة التي يحصل عليها شخص من نفس الشيء قد تختلف من شخص إلى آخر، بحسب هدف كل واحد من ذلك الشيء، فإذا طبقت هذه النظرية فالحماية تختلف باختلاف فائدة كل شخص، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تنسيق القواعد القانونية وتوحيدها، إضافة إلى الخلط الواضح بين المصلحة والحق في اعتبار المصلحة معيار لوجود الحق بينما هي ليست كذلك دائما، كما قد يوجد حق دون أن يفتتن بمصلحة ظاهرة لصاحبه، وهذا يؤكد حقيقة أنه ليس من المنطقي تعريف الحق بالغاية أو المصلحة³.

الفرع الثالث: المذهب المختلط

حاول بعض الفقهاء في ألمانيا وفرنسا وإيطاليا الجمع بين المذهبين السابقين في تعريف الحق؛ أي بين

المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي فجمعوا بين عنصري الإرادة والمصلحة، وعلى رأس هؤلاء الفقيه (

Jelinok) في ألمانيا والفقيه (Michoud) في فرنسا ولكنهم اختلفوا فيما بينهم من حيث تغليب أحد العنصرين

وتقديمه على الآخر، ولهذا انقسموا إلى فريقين؛ الفريق الأول غلب عنصر الإرادة على عنصر المصلحة. ف جاء

تعريفه للحق على أنه: " القدرة أو سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها، لشخص معين في سبيل تحقيق

¹ - شوقي بناسي، نفس المرجع، ص 29.

² - طارق عفيفي صادق، نظرية الحق، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 18.

³ - نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون- نظرية الحق- ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 27.

مصلحة معينة" والفريق الثاني غلب عنصر المصلحة على عنصر الإرادة فعرف الحق على أنه: " مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون عن طريق القدرة المعترف بها للإرادة لتمثيلها والدفاع عنها¹". ويلاحظ على هذه التعاريف أنها لم تضيف شيئاً جديداً في تعريف الحق؛ ولذلك وُجّهت لها الانتقادات التي وُجّهت للمذهبين الشخصي والموضوعي

المطلب الثاني: تعريف الحق وفق النظريات الحديثة

اتجه الفقه الحديث إلى تعريف الحق من وجهة نظر غير التي ظهرت لدى الفقه التقليدي، وعليه سنحاول التعرف على ما جاء بهذا الصدد، وتكون البداية مع نظرية دابان (الفرع الأول) ثمّ نظرية روبيه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نظرية دابان (نظرية الاستثناء والتسلط)

ذهب الفقيه البلجيكي دابان (Jean DABIN) إلى أنّ الحق يتكون من أربعة عناصر؛ عنصران داخليان هما: الاستثناء والتسلط، وعنصران خارجيان وهما: ثبوت الحق في مواجهة الغير والحماية القانونية². وقد عمد دابان إلى تعريف الحق بالنظر إلى جوهره، وليس من زاوية شخص صاحبه أو الغاية منه، وقد لاقى تعريف دابان للحق قبولا وسط الفقه المصري والعربي عموماً

أولاً-تعريف دابان للحق: عرّف دابان الحق بأنّه: " ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية، وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف له به، بصفته مالكا أو مستحقاً له³

1- العنصران الرئيسيان في تكوين الحق (الداخليان)

1-1 الاستثناء:

وهو العنصر الموضوعي في الحق حسب المعنى المستقى من خلال تعريف دابان للحق، ويقصد بالاستثناء اختصاص شخص معين بقيمة معينة، وقد حاول دابان أن يتجنب الانتقاد الذي وُجّه لنظريته الإرادة

¹- محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص 22.

²- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 31.

³-Jean DABIN, le droit subjectif , Dalloz, Paris, 1952, P 55-105.

والمصلحة، إذ ذهب إلى أنّ الاستثناء لا يرتبط حتما بالإرادة؛ فقد يثبت لعدمي الإرادة كالمجنون والصبي غير المميز، كما أنّه قد يثبت دون أن يكون للإرادة دخل في اكتساب الحق كما هو الحال مع الغائب. ويذهب دابان إلى أنّ الاستثناء يحقق المصلحة المقصودة، ولكنه ليس المصلحة ذاتها، فهذه الأخيرة وإن كان القانون يحميها فهي هدف الحق وليست الحق ذاته كما يقرر إهرنج، أمّا الاستثناء فهو جوهر الحق وهو ما يميّز الحق عمّا سواه؛ وبهذا يكون دابان قد استبدل فكرتي الإرادة والمصلحة بالاستثناء.

1-2 التسلط: يرى دابان أنّ التسلط هو سلطة التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق؛ وهو النتيجة

الطبيعية للاستثناء، إذ يعتبر صاحب الحق بالنسبة لمحل الحق السيّد المتسلط.

2- العنصران الخارجيان في الحق:

1-2 احترام الغير للحق: وهذا ما يسمى عند دابان " عنصر الغيرية" ويقصد بالغير كافة الناس، الذين يلتزمون

بالامتناع عن كل ما من شأنه الاضرار بصاحب الحق في استثنائه وتسلطه، وفكرة الاحتجاج على الغير يلخصها دابان في كلمتين؛ عدم الاعتداء والاقتضاء أي أنّ صاحب الحق يقتضي من الغير احترام حقه وعد الاعتداء عليه.

2-2 الحماية القانونية: وتمثل الدعوى الوسيلة التي تحمي الحق، وهو ما يقضي بأنّ الحماية القانونية تابعة

للحق، وتخول صاحبها حقا جديدا هو حق الدعوى.

ثانيا- نقد نظرية دابان

1- تبني غالبية الفقه المعاصر نظرية دابان بعد أن أدخلوا عليها بعض التعديلات¹.

2- تجنبت هذه النظرية ما توجيهه من نقد للنظريات التقليدية.

- ومع ذلك فقد أخذ على هذه النظرية ما يلي²:

¹ - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 35.

² - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 32.

- 1- إنَّ تعريف الحق كاستثناء وتسلط يتفق بصفة كلية مع الملكية، إلا أنَّ توافقه مع بعض الحقوق الأخرى يكون في غاية الصعوبة كالحالات التي يمنع فيها القانون أيَّ نوع من أنواع التصرف، كما هو الحال بالنسبة للحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في الحياة وغيره.
- 2- إنَّ فكرة الاستثناء والتسلط عند دابان يؤدي إلى فكرة موسعة للحق، وهذا ما يؤدي في نفس الوقت إلى خلق العديد من الصعوبات التي تواجه هذه النظرية.
- 3- إنَّ احترام الغير للحق لا يشكل عنصرا من عناصر الحق، بل هو الواجب المقابل للحق، وهو بهذا عنصر في المركز القانوني الذي يتكون منه كل من الحق والواجب المقابل له.
- 4- الحماية القانونية تابعة للحق وليست عنصرا من عناصره؛ فالحق سابق عليها والأصح أن نقول إنَّ الإقرار عنصر من عناصر الحق، والمقصود بذلك أنَّ القانون يقر لشخص معين بالاستثناء بقيمة معينة بمعنى أنَّ الاستثناء يتم في نطاق القانون.
- 5- وأخيرا لاحظ بعض الفقهاء أنَّ دابان مضطرب بشأن تحديد جوهر الحق؛ فتارة يقول هو الاستثناء وتارة يقول هو الاستثناء والتسلط.

الفرع الثاني: نظرية روبييه

أسس روبييه لنظريته على أساس انتقاده للاستعمال الموسع لمصطلح الحق، الذي ظهر عند دابان ممَّا تسبب في إحاطة الحق كمصطلح بالكثير من الغموض؛ وفي سبيل رفع ذلك الغموض عمد روبييه إلى تحديد نطاق الحق في خطوة أولى، فنأدى باعتبار الوجه الآخر المقابل للحق وهو الواجب، وهذا المركب من الحقوق والواجبات هو الذي يشكل ما يسمى المركز القانوني؛ والذي يمثل في منظور روبييه مجموع الحقوق والواجبات المتقابلة التي يقرها القانون لمواجهة المصالح المتقابلة للأشخاص أو الجماعات¹.

¹ - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 37.

أولاً- رؤية روبييه للمراكز القانونية¹

ميّز روبييه بين نوعين من المراكز القانونية؛ ففي النوع الأول يحتل عنصر الحق المرتبة الأولى، وفي الثاني يحتل عنصر الواجب المرتبة الأولى؛ والنوع الأول هو ما أطلق عليه المراكز القانونية الشخصية (الذاتية) وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى إنشاء الحقوق، وسميت شخصية لأنها تتضمن مصالح تهم الشخص الذي تقررت له هذه الحقوق، وإن كانت تُحقق بصورة غير مباشرة مصالح أشخاص آخرين أو حتى المصلحة العامة. أمّا النوع الثاني فهو المراكز القانونية الموضوعية؛ وهي تلك التي تهدف بالدرجة الأولى إلى إنشاء الواجبات، فهي لا تتضمن بصورة مباشرة مصالح شخصية (ذاتية)، ولكن تتضمن مصالح تتعلق بالجماعة لهذا كانت هذه المراكز تقرر واجبات تقع على عاتق الأفراد تتمثل في وجوب رعاية مصالح الجماعة.

وبعد هذا التحليل توصل الأستاذ روبييه إلى القول بأنّ الحق في معناه الدقيق لا يوجد إلاّ في المراكز القانونية الشخصية، وهو يتميّز بثلاث خصائص؛ أنّه مكنة أو ميزة محددة يتمسك بها صاحب الحق وأنّ هذه المكنة مكفول حمايتها عن طريق الدعوى، وأنّ هذه المكنة أو الميزة تُعدّ مالا موضوعا تحت تصرف صاحب الحق.

ثانياً- نقد نظرية روبييه

لنظرية روبييه مميزات عديدة، كما لديها عيوب وسنتطرق إليها تباعاً.

1- مميزات النظرية

- أ- إبراز فكرة المراكز القانونية التي من غير الممكن حصرها في مجموعة من الحقوق.
- ب- إبراز الوجه الآخر المقابل للحق، وهو الواجب الأمر الذي أعاد التوازن إلى النظام القانوني².

2- عيوب النظرية³

- أ- ممّا يعاب على نظرية روبييه أنّه ضيق مفهوم الحق.

¹- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 33.

²- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 35.

³- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 38.

ب- وهو ما أدّى إلى إقصاء طائفة من الحقوق اللصيقة بالشخصية من زمرة الحقوق، وهو توجه غير سليم يتنافى مع التطور الهائل الذي تعرفه هذه الحقوق في الفقه والتشريع.

وفي الأخير نختار التعريف الذي نراه مناسباً وهو: "الحق اختصاص بقيمة معينة يقره القانون" ورغم اختصار هذا التعريف إلا أنه يحدّد بدقة أركان الحق وهي الشخص صاحب الحق، والقيمة محل الحق.

المطلب الثاني: تمييز الحق عن غيره من المفاهيم

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى تمييز الحق عن المفاهيم المشابهة له (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى

تمييزه عن المفاهيم القريبة منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الحق عما يشابهه

أولاً- الحق والحرية¹

الحق يمثل مجالاً محجوزاً لصاحبه يقيد لمصلحته حرية الآخرين، أما الحرية فيتساوى في التمتع بها جميع الناس، إذ لا يتصور وجود حرية دون مساواة ولذلك توصف بالعمومية ويطلق عليها الحريات العامة. كما تتميز الحرية عن الحق من حيث المحل، إذ يرد الحق على محل محدد أو قابل للتحديد، ومن ثم تكون غايته محددة هي الأخرى؛ أما الحرية فهي مجرد إباحة للشخص في ممارسة ما لم يمنعه القانون من نشاط، كما يتميز الحق عن الحرية من حيث المنشأ إذ ينشأ بناء على سبب معين بذاته، بينما الحرية سببها الإذن العام من القانون، ويتميز الحق عن الحرية من حيث التصرف، إذ الأصل في الحق أنه يجوز التصرف فيه بمقابل أو بدون مقابل، ويجوز النزول عنه، واستثناء لا يجوز التصرف والنزول عن الحقوق اللصيقة بالشخصية، وحقوق الأسرة والحق الأدبي للمؤلف، أما الحريات فهي لا تقبل التصرف فيها، ولا يجوز التنازل عنها لأنها لصيقة بشخص الإنسان.

¹ - شوقي بناسي، نفس المرجع، ص 41 وما يليها.

وأخيرا يتميز الحق عن الحرية من حيث الاستعمال فهو لما كان يرد على محل محدد لتحقيق هدف معين، فإنه يجب على الشخص صاحب الحق أن يستعمله وفق ذلك الهدف، وبالتالي يمنع عليه تجاوز هذا الهدف وإلحاق الضرر بالغير أو بالصالح العام، أما الحرية فعلى خلاف ذلك لا يمكن غالبا أن تكون مقيدة بهذا المنع. وبناء على ذلك يمكن تعريف الحرية بأنها مكنة غير محددة تقرها المبادئ العامة للأفراد على السواء.

ثانيا- تمييز الحق عن الرخصة

حسب السنهوري تشكل الرخصة منزلة وسطى بين الحق والحرية، إذ يكون للشخص صاحب الرخصة اختصاص حاجز كما في الحق يخوله مكنة الاختيار بين بدائل محددة¹.

الفرع الثاني: تمييز الحق عن المصطلحات القريبة منه

أولا- الحق والقانون

القانون هو مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم فالقانون على هذا النحو هو الذي يقرر الحقوق ويرسم حدودها، ويفرض الضمانات وبالتالي فلا وجود ولا احترام للحقوق إلا في ظل القانون².

ثانيا- الحق والواجب

إذا كان الحق كما سبق بيانه اختصاص يقره القانون لشخص معين أو مجموعة أشخاص بقيمة معينة يهدف إلى تحقيق مصلحة ذات قيمة اجتماعية؛ فإنّ الواجب هو ما يفرضه القانون لاحترام الحقوق وأدائها إلى أصحابها³.

ثالثا- الحق والمركز القانوني

استقر الفقه الحديث على تقسيم المراكز القانونية إلى قسمين: مراكز قانونية شخصية، ومراكز قانونية

موضوعية، فالأولى تهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية مباشرة لصاحبها بالدرجة الأولى وهي ترمي أساسا إلى

¹ - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص14، نقلا عن شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 45.

² - إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 205.

³ - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 49.

إنشاء الحقوق، أما الثانية فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة عامة أو مشتركة، وإن كانت قد تحقق بصورة غير مباشرة مصلحة ذاتية لشخص معين وأهم ما يميز هذه المراكز أنها ترمي إلى إنشاء الواجبات بالدرجة الأولى¹.

الفصل الثاني: أنواع الحق

تقسم الحقوق عادة إلى حقوق غير مالية وحقوق مالية؛ وتعرف الحقوق تقسيماً آخر يصنفها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

لكننا في هذا المقام سنختار التقسيم الأول والذي صنّف الحقوق؛ إلى حقوق غير مالية وحقوق مالية.

ومع هذا التقسيم سيظهر نوع ثالث فيه من النوعين معاً، بمعنى يظهر فيه الطابعان المالي وغير المالي في ذات الوقت، ولذلك أُطلق عليه الحقوق المختلطة؛ وعليه سنتطرق في البداية للحقوق غير المالية (المبحث الأول) على أن نتناول في نقطة موالية الحقوق المالية (المبحث الثاني)، ونختم بالنوع الثالث والذي يمثل الحقوق المختلطة (المبحث الثالث).

¹ - شوقي بناسي، نفس المرجع، ص 51.

المبحث الأول: الحقوق غير المالية.

نتطرق في هذا المقام إلى ثلاثة أنواع من الحقوق غير المالية؛ وستكون البداية مع الحقوق السياسية كأحد أنواع الحقوق التي يحظى بها الشخص بصفته عضواً داخل وحدة سياسية هي الدولة (الفرع الأول) بعدها تكون لنا وقفة مع الحقوق الملازمة للشخصية (الفرع الثاني) وأخيراً سنتطرق إلى الحقوق الأسرية (الفرع الثالث).

المطلب الأول: الحقوق السياسية

نتناول في هذا النطاق التعريف بالحقوق السياسية (أولاً) بعدها نتناول خصائص الحقوق السياسية (ثانياً).

الفرع الأول: المقصود بالحقوق السياسية

الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تمنح للمواطنين دون الأجانب في إقليم الدولة؛ والتي تنبثق عن تلك العلاقة السياسية الوثيقة التي تربط المواطن بدولته¹. إذن فهذه الحقوق تمنح للشخص باعتباره عضواً ضمن جماعة سياسية ويكون الهدف منها إشراكه في حكم تلك الجماعة، ومن ثمّ كانت حقوقاً ذات غاية محددة؛ هي السماح للأفراد في المشاركة في حكم الجماعة التي ينتمون إليها، ومن بين أهم تلك الحقوق حق الانتخاب، وهو الحق الثابت للفرد ليختار من يمثلوه في مختلف السلطات، وحق الترشح وهو الحق المقرر للفرد ليتقدم لتمثيل مواطنيه ليكون نائباً عنهم في السلطة التشريعية أو السلطات المحلية، وكذلك له الحق في تولي الوظائف العامة وهو حق الفرد في أن يكون مكلفاً بالقيام بأعباء الوظيفة العامة².

¹ - عباس الصراف، جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون- نظرية القانون-نظرية الحق-ط12، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 135.
² -نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق السياسية

للحقوق السياسية مجموعة من الخصائص نوردتها كالآتي¹:

أولاً- الحقوق السياسية هي حقوق ليس لها طابع مالي؛ ومن ثمّ هي غير قابلة للتنازل عنها، وغير قابلة للتصرف فيها، أو اكتسابها بالتقادم أو انتقالها بالميراث.

ثانياً- بالنظر إلى الغاية التي تقررت من أجلها هذه الحقوق، فإنها تخص المواطنين دون الأجانب؛ لكن قد يجيز القانون وعلى سبيل الاستثناء للأجانب أن يحظوا ببعض منها.

ثالثاً- يتولى القانون الدستوري تنظيم هذه الحقوق، ولذلك فإنّ دراستها بالتفصيل تدخل في نطاق هذا القانون.

المطلب الثاني: الحقوق الملازمة للشخصية

ويطلق عليها أيضا الحقوق العامة بسبب أنّها تثبت لعامة الناس كما يسميها البعض الحريات العامة

بسبب أنّها حقوق تتبع من مبادئ الحرية، وتمثل الحريات التي يتمتع بها كل شخص، وبسبب أنّها تمثل مجموعة

القيم التي تثبت للإنسان باعتبارها مقومات شخصية يطلق عليها حقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة

للشخصية، وقد أطلق عليها أنصار المذهب الفردي تسمية الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان لكون هذه الحقوق

تسبق القانون حسبهم وتلازم الإنسان باعتبار طبيعته الإنسانية، وهي اصطلاحات غير دقيقة لأنّ الحقوق

الملازمة للشخصية هي ما يتقرر للفرد لحماية لعناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة في إطار القانون

الخاص، أي ما يتقرر للفرد في مواجهة أقرانه حماية له من اعتداءات الغير بينما اصطلاح حقوق الإنسان يعني

ما يتقرر للفرد في نطاق القانون العام أي ما يتقرر له في مواجهة الدولة، كما أنّ مصطلح الحقوق الطبيعية أو

الحريات العامة يطلق على الحقوق التي تستند إلى المبادئ العامة التي تعلق على القواعد القانونية على اعتبار

أنّها تُستخلص بالعقل وحده لكونها تتفق مع المنطق السليم، ونظرا لملازمتها للطبيعة الإنسانية؛ وكل هذه الحقوق

تندرج في إطار عام، هو ما يطلق عليه الحقوق العامة².

¹- نبيل إبراهيم سعد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

²- محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، 1979، ص41-43، نقلا عن شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الأول: أنواع الحقوق الملازمة للشخصية

أولاً- الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادي للإنسان

وهي مجموعة الحقوق التي تكفل للإنسان حماية شخصيته في مظهرها المادي، أي حماية بدنه من كل اعتداء سواء من الناحية المدنية أو الجنائية، وهذا طبقاً لمبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان، ويأتي في مقدمة تلك الحقوق الحق في الحياة، والحق في سلامة البدن، ولا يقتصر أمر هذه الحماية في مواجهة الناس فقط، بل يمتد إلى حماية الإنسان من تصرفات نفسه¹.

ثانياً- الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان الأدبي للإنسان

من بين تلك الحقوق الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية أو الحق في السرية، والحق في الصورة، والحق في الصوت، والحق في الشرف والاعتبار².

ثالثاً- الحقوق التي ترمي إلى حماية نشاط الإنسان

وهي الحقوق التي ترمي على تمكين الإنسان من مزاولته نشاطه، وهي ما يطلق عليه اصطلاح الحريات الشخصية والرخص العامة، ومن الأمثلة على ذلك حرية الشخص في الانتقال وحرية المسكن وحرمة، وحرية الإقامة، وحرية العمل، وبصفة عامة حية القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مهما كانت طبيعة هذا العمل وذلك في حدود القانون³.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق الملازمة للشخصية

بالنظر إلى كون هذه الحقوق ملازمة للشخصية، فإنها تتميز بأنها ليس لها محل خارج صاحب الحق نفسه، فهي تنصب على مقومات الشخصية ذاتها مما يجعلها ذات نظام خاص من حيث الخصائص⁴.

أولاً--حقوق الشخصية هي حقوق عامة بمعنى أنها تثبت لكل الناس.

¹- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 45.

²- عباس الصراف، جورج حزبون، المرجع السابق، ص 139.

³- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 96.

⁴- محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 76 وما يليها.

ثانيا- حقوق الشخصية هي حقوق مطلقة؛ فهي تسري في مواجهة كافة الناس بحيث يقع عليهم واجب سلبي عام مضمونه الامتناع عن المساس بهذه الحقوق.

ثالثا- حقوق الشخصية هي حقوق غير مالية في الغالب لأنها مرتبطة بشخص الإنسان، لكن بعضها قد يرتب آثارا مالية كالحق المالي للمؤلف، كما أن بعضها يمكن يدخل دائرة التعامل المالي كإذن الشخص في استعمال اسمه كاسم تجاري، وأخيرا إن الاعتداء على الحقوق الشخصية يولد حقا ماليا يتمثل في التعويض النقدي (المادة 47 من القانون المدني)، ومع ذلك يظل الطابع المالي في هذه الطائفة من الحقوق ثانوي، بينما يظل الطابع اللامالي هو المميز لحقوق الشخصية.

رابعا- حقوق الشخصية لا تخضع لنظام التقادم؛ هذا كقاعدة عامة ترد عليها بعض الاستثناءات التشريعية والقضائية، ومن بينها الحق في الرد المعروف في القوانين المنظمة لمهنة الصحافة، والذي يسقط بمرور مدة معينة، كما نجد أن القضاء الفرنسي ومنذ سنة 1867 اتجه إلى منح الشخص اسما حمله بصورة انفرادية وحازه إما بنفسه أو أصوله لمدة لا تقل عن 100 سنة وذلك بشرط ألا تكون هذه الحيازة نتيجة غصب لاسم الغير.

خامسا- حقوق الشخصية لا يجوز التصرف فيها (المادة 46 من القانون المدني)

سادسا- حقوق الشخصية لا تنتقل بالميراث، وهذه الخاصية تعرف استثناءات عديدة كاحترام الحياة الخاصة الذي ينتقل إلى الورثة، حتى يتمكنوا من ضمان حماية ذاكرته ضد الكشف الممارس بعد وفاته، وذات الشيء بالنسبة للحق المعنوي للمؤلف، فالحق في احترام اسمه وصفته ومصنفة تنتقل إلى الورثة.

المطلب الثالث: حقوق الأسرة

نتطرق بداية إلى المقصود من خلال حقوق الأسرة (الفرع الأول). وفي نقطة موالية نتناول خصائص هذه الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بحقوق الأسرة

حقوق الأسرة هي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره عضوا في أسرة معينة تبعا لمركزه فيها¹.

¹ - محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 90.

تنشأ هذه الحقوق من العلاقات التي تقوم في أساسها على الزواج وما يترتب عليه من القرابة، فلكل من الزوجين واجبات متبادلة يقوم بها أحدهما اتجاه الآخر، فللزوج على زوجته كما للزوجة على زوجها حق المعاشرة بالمعروف وأن يحترم كل منهما والدي الآخر، وللوالدين حقوق على الأبناء، منها حق الطاعة في غير معصية، والاحترام كما للأبناء حقوق على الآباء منها الرعاية والتأديب وحسن التنشئة¹.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الأسرة

تتمتع حقوق الأسرة بمجموعة من الخصائص نوردتها على النحو الآتي²:

أولاً- حقوق الأسرة ليست ذات طابع مالي، فهي كما ورد في التقسيم حقوق غير مالية؛ ويترتب عن هذا الاعتبار مجموعة من النتائج تتمثل خصوصاً في أنّ حقوق الأسرة لا يجوز التنازل عنها أو أن يتصرفوا فيها، وهي حقوق غير قابلة للحجز عليها، كما أنّها لا تكتسب أو تسقط بالتقادم.

ثانياً- حقوق الأسرة من الحقوق ذات بعد وظيفي؛ فهي ليست مجرد مزايا تستهدف تحقيق مصالح شخصية، بل هي تتعدى ذلك في استهداف مصالح كامل الأسرة، ومن ثمّ هي تستهدف تحقيق الصالح العام لكون الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع.

ثالثاً- حقوق الأسرة هي حقوق مطلقة؛ بمعنى أنّه يحتج في مواجهة الكافة، فحق الأب في تأديب ابنه وتعليمه يقابله واجب سلبي عام على كافة الناس باحترام هذا الحق والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بهذا الحق.

¹ - عباس الصراف، جورج حسبون، المرجع السابق، ص 139.

² - محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 90 وما يليها.

المبحث الثاني: الحقوق المالية

تتنوع هذه الحقوق بين الحقوق العينية (المطلب الأول) والحقوق الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق العينية

نتناول من خلال هذا الجزء من الدراسة تعريف الحق العيني وبيان خصائصه (الفرع الأول) ثم ننتقل إلى بيان

أنواع الحق العيني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الحق العيني وبيان خصائصه

أولاً- تعريف الحق العيني

الحق العيني هو الحق الذي يرد على شيء مادي، يخول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء تسمح له بالاستئثار بقيمة مالية فيه¹.

وقد عرّفه المشرع الأردني من خلال نص المادة 69 في فقرتها الأولى من القانون المدني والتي تنص على أن: "الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين".

وقريب من هذا التعريف ما ورد من تعريف فقهي للحق العيني بأنه: "سلطة يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته يكون له بمقتضاها أن يفيد منها مباشرة، في حدود معينة يرسمها القانون."²

وعلى سبيل الترجيح يمكن أن نختار تعريف الحق العيني بأنه: "استئثار مباشر يقره القانون لشخص معين يخوله التسلط على شيء مادي معين بالذات"³.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخلص عناصر الحق العيني، والمتمثلة في عنصرين هما: صاحب الحق؛

فلا وجود للحق بغير صاحب (شخص طبيعي أو اعتباري) وموضوع الحق أي محل الحق وهو الشيء المادي

المعين بالذات، ومعنى أن يكون الشيء مادياً أي أن يكون ذا كيان ظاهر بارز يستطيع الإنسان أن يتبينه

¹- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 96.

²- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري- العقد والإرادة المنفردة- ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 10.

³- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 106.

بحواسه وهذا ما يميز وهذا ما يميز الحق العيني عن الحق الذهني فهذا الأخير يرد على شيء غير مادي أي على شيء معنوي لا يدركه الإنسان بحواسه ولكن يتبينه بفكره وخياله.

كما يشترط ان يكون الشيء معيناً بالذات حتى تنصب عليه سلطة مباشرة، فلا يكفي أن يكون معيناً بالنوع وهو ما يعين بصفته أو مقداره، ففي هذه الحالة لا يثبت سوى حق شخصي يتضمن التزاماً بإفراز الشيء¹.

ثانياً - مضمون الحق العيني:

وهو السلطة التي يباشرها صاحب الحق على الشيء المادي المعين بالذات؛ وهذه السلطة يجب أن يتوافر فيها أمران²:

1- يجب أن تكون السلطة قانونية، بمعنى أن القانون يعترف بها ويقرها للشخص وهذا ما يميزها عن السلطة الفعلية أو الواقعية.

2- يجب أن تكون سلطة مباشرة أي أن يكون لصاحب الحق الإفادة من الشيء محل الحق دون الحاجة إلى تدخل شخص آخر³.

ثالثاً - خصائص الحق العيني⁴

1- الحق العيني حق مطلق

2- الحق العيني قابل للحيازة المادية

3- الحق العيني قابل للتنازل عنه بالإرادة المنفردة لصاحبه.

4- الحق العيني يخول صاحبه حق التقدم.

5- الحق العيني يخول صاحبه حق التتبع؛ مع ملاحظة أن حق التتبع في باب المنقولات مقيد بقاعدة

الحيازة في المنقول سند الملكية، إذا كان ذلك بحسن نية، وطبقاً لهذه القاعدة لا يستطيع مالك المنقول تتبعه

تحت أي يد الحائز حسن النية.

¹ - محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 97.

² - محمد سعيد جعفر، نفس المرجع، ص 98.

³ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 62.

⁴ - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 109 وما يليها.

6- الحق العيني حق مطلق؛ أي أنه يخول صاحبه سلطة مباشرة على الشيء محل الحق، كما أن هذه السلطة هي سلطة يقرها القانون ويعترف بها.

الفرع الثاني: أنواع الحقوق العينية

تنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

أولاً- الحقوق العينية الأصلية

هي حقوق لها وجود مستقل بحيث تقوم بذاتها، غير مستندة على حق آخر تتبعه، فإذا كان الحق العيني الأصلي يخول صاحبه جملة من السلطات للحصول على المنافع المالية للشيء محل الحق، فإن هذه السلطات تنحصر في ثلاث هي: التصرف والاستغلال والاستعمال فإذا اجتمعت هذه السلطات دفعة واحدة في يد صاحب الحق كنا بصدد حق الملكية، أما إذا اجتمع بعضها دون البعض الآخر كنا بصدد حقوق عينية أصلية متفرعة عن حق الملكية¹.

1- حق الملكية

يعد حق الملكية أقوى الحقوق العينية الأصلية وأوسعها مضمونا، عرفته المادة 674 من القانون المدني بأنه حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ألا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.

2- الحقوق المتفرعة عن حق الملكية: كحق الارتفاق، وحق الاستعمال، وحق الارتفاق... الخ

ثانيا- الحقوق العينية التبعية: (التأمينات العينية)

وهي حقوق لا تقوم مستقلة بذاتها، إنما تستند في وجودها إلى حق شخصي تقوم بضمانه والوفاء به، وهي تشمل الرهن الرسمي، حق التخصيص، الرهن الحيازي، وحقوق الامتياز

المطلب الثاني: الحقوق الشخصية

سبق القول أن الحق استثنائي أي اختصاص يقره القانون لشخص معين، كما تم بيان أن الحق العيني هو استثنائي مباشر، يخول صاحبه التسلط على شيء مادي معين بالذات، فإن الحق الشخصي استثنائي غير مباشر

¹ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 63.

يخول صاحبه اقتضاء أداء معين، أي يخول صاحبه وهو الدائن مطالبة شخص آخر هو المدين القيام بأداء معين، حيث يكمن جوهر الخلاف بينهما في أنّ الاستثناء في الحق العيني ينصب على شيء مادي معين بالذات، بينما في الحق الشخصي ينصب على أداء معين يؤديه المدين، ومن ثمّ كان استثناءا غير مباشر، لأنّ صاحبه لا يستطيع الوصول إلى حقه إلاّ بتدخل المدين¹.

الفرع الأول: تعريف الحق الشخصي

ويطلق عليه أحيانا حق الدائنية، كما يطلق عليه الالتزام؛ وهو الغالب في تسميته². يعرف الحق الشخصي بأنه: "رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء معين." "

ويُعرّف أيضا بأنه: "استثناء غير مباشر يقره القانون لشخص يدعى الدائن يخوله أن يطالب شخصا آخر يدعى المدين القيام بعمل ذي قيمة مالية"

ومن خلال هاذين التعريفين يمكن أن نستخلص ما يلي:

أولا- أنّ الحق الشخصي يقابل الالتزام وليس مرادفا له، فهما يشكلان معا عنصرين متقابلين في الرابطة القائمة بين الدائن والمدين، ومن ثمّ كانت عناصرهما واحدة مع اختلاف في الاصطلاحات، كما يخضع تنظيمهما لنفس القواعد.

ثانيا- كما يلاحظ أنّ اصطلاح حق شخصي يطلق في علم القانون على معان أخرى غير المعنى الذي ذكرناه سابقا، فقد يُقصد باصطلاح (حق شخصي) كون الحق ينتهي بموت صاحبه كحق الانتفاع، كما قد يقصد بذات المصطلح أنّ الحق غير قابل للتصرف فيه لوجوب بقائه لفائدة صاحبه الشخصية كما في حق الاستعمال وحق السكن؛ وقد يقصد به أنّ الحق ثابت لصاحبه شخصيا فلا ترد عليه سلطة ما لدائنيه، فلا يحق أن يباشره نيابة عنه، كما في التمسك بالتقادم لمن يسري التقادم لصالحه³.

¹ - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 143.

² - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 10.

³ - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص ص 145-146.

وأخيراً فإنّه كما سبق بيانه فإنّ الحقوق التي تثبت للشخص لكي تمكنه من الذود عن مقومات وجوده وعن القيم اللصيقة بشخصه وهي التي يطلق عليها اصطلاح الحريات أو الحقوق العامة، وقد أطلقنا عليها حقوق الشخصية؛ وكل هذا يجب عدم الخلط بينه وبين الحق الشخصي بمعنى الدائنية.

وبعد هذه الملاحظات ومن خلال تعريف الحق الشخصي يمكن استخلاص عناصره؛ وهي صاحب الحق وهو الدائن، ويمثل الطرف الإيجابي في العلاقة، والمحمّل بالالتزام قبله وهو المدين ويمثل الطرف السلبي في الالتزام، وموضوع الالتزام وهو العمل سواء كان إيجابياً أم سلبياً¹.

الفرع الثاني: خصائص الحق الشخصي

أولاً- الحق الشخصي حق نسبي

وهذا يعني أنّ الدائن صاحب الحق لا يتوصل إلى حقه إلاّ بواسطة شخص آخر هو المدين².

ثانياً- الحق الشخصي لا يخول صاحبه حق التتبع وحق الأفضلية

إنّ محل الحق الشخصي ينصب على أداء معين ذي قيمة مالية، يؤديه المدين طوعاً واختياراً فإذا رفض كان للدائن أن يجبره على ذلك، وفي هذه الحالة تكون كلّ أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وهو ما يعبر عنه بالضمان العام، وهو ما يعني أنّ الحق الشخصي ينصب على الذمة المالية للمدين وليس على مال من أمواله³. وبناء على ذلك فإنّ الدائن يتعرض لخطر مزدوج، بحيث إذا تصرف المدين في أمواله فإنّ هذا المال المتصرف فيه يخرج من ذمته المالية، وبالتالي يفقد الدائن امكانية التنفيذ على عليه، بسبب أنّه لا يستطيع تتبعه في مواجهة المتصرف إليه، بالإضافة إلى أنّ المدين قد يعتمد إلى الزيادة في التزاماته ممّا يزيد في عدد الدائنين الذين يكون لهم حق الضمان العام على ذمة المدين المالية، دون أن يكون للدائن حق أفضلية عليهم حتى لو كان حقه نشأ قبل حقوقهم.

¹- شوقي بناسي، نفس المرجع، ص 146.

²- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 296.

³- محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 193.

الفرع الثالث: أنواع الحق الشخصي

أولاً- إعطاء شيء

وقد سمّاه المشرع منح في نص المادة 54 من القانون المدني، وقد تناول المشرع أحكام الأداء المتمثل في إعطاء شيء باعتباره موضوعاً للتنفيذ العيني في المواد من 165 إلى 167 من نفس القانون. ويعرّف الفقه الالتزام بإعطاء شيء بأنه الالتزام بنقل أو إنشاء حق عيني على شيء، عقاراً كان أم منقولاً، وسواء تمّ ذلك بمقابل أو دون مقابل؛ من أمثلة ذلك التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، والتزام المشتري بدفع الثمن للبائع، والتزام المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر¹.

ثانياً- القيام بعمل

وهو التزام المدين بالقيام بعمل إيجابي لفائدة الدائن، وقد سمّاه المشرع الالتزام بفعل من خلال نص المادة 54 سالفه الذكر، ونظّم أحكامه في المواد من 168 إلى 172 من القانون المدني². ومن خلال هذه المواد يمكن القول أنّ الالتزام بعمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي الالتزام بالتسليم، و الالتزام بإنجاز عمل، والالتزام ببذل عناية.

ثالثاً- الامتناع عن عمل

وهو يمثل الالتزام السلبي، حيث يلتزم المدين بالامتناع عن القيام بعمل كان بإمكانه أن يقوم به قانوناً لولا أنّه التزم بالامتناع عن القيام به³.

¹- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 151.

²- علي فيلاي، الالتزامات- نظرية العقد-موقف للنشر، الجزائر ب ت، ص 24.

³- حمزة خشاب، المرجع السابق، ص 245.

المبحث الثالث: الحقوق المختلطة (الحقوق المعنوية)

وهي حقوق ترد على شيء غير مادي، أي معنوي يتمثل في نتاج الفكر والذهن في مفهومه الواسع وهي تخول صاحبها الاستئثار بما يرد عليه حقه، كما تخوله الحق في استغلاله ماليا¹.

وتتنوع هذه الحقوق بتنوع صور المحل المعنوي الذي يرد عليه الحق الذهني، فمنها ما يقع على نتاج الذهن في باب العلوم والآداب والفنون، وهذا ما يطلق عليه حقوق المؤلف سواء كان المؤلف كاتباً أو فناناً أو رساماً، وكان الفقه التقليدي يطلق عليها الملكية الأدبية والفنية، ومنها ما تقع على قيم معنوية متعلقة بابتكارات جديدة قابلة للاستغلال الصناعي، وهي بهذا المفهوم تشمل براءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية وتسمى تقليدياً الملكية الصناعية، ومنها ما يرد على قيم معنوية تجارية تدخل ضمن مقومات المحل التجاري، وهي تضم الاسم التجاري والعلامة التجارية، ويفضل الفقه الحديث أن يطلق عليها تسمية الحقوق المتعلقة بالعملاء، ويفضل البعض ضمها للملكية الصناعية والتجارية².

المطلب الأول: حقوق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية)

وفقاً لنص المادة 12 من الأمر 05/03³ والتي جاء فيها أنه يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني الشخص الطبيعي الذي أبدعه، على أنه يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في الحالات المنصوص عليها في الأمر أعلاه.

ووفق الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر فإن مالك حقوق المؤلف هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه، أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في المادة 13 من الأمر 05/03. ولقد تقرر قانوناً أنّ خلو المصنف من الإبداع يحرمه من الحماية القانونية⁴.

¹- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 297.

²- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 200.

³- الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جويلية 2003.

⁴- الفقرة الثانية من المادة 2 من الأمر 05/03.

الفرع الأول: المقصود بالإبداع (الابتكار)

قانون حماية المؤلف لا يوفر الحماية القانونية إلا للمصنفات المبدعة¹ وهذا ما صرح به المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، وهو موقف المشرع المصري أيضا الذي ساير هو الآخر هذا الموقف، وعمد إلى توضيح بخصوص المقصود من فكرة الإبداع حيث ورد في المادة 2/138 من القانون رقم 82 لسنة 2002 أن الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة على المصنف.

وقد وضع الفقه المقصود بعنصر الإبداع؛ وذلك بتقرير أن الإبداع الذي يعتد به "سواء كان ذلك في موضوع المصنف نفسه، أو في الطريقة التي يعالج بها هذا الموضوع من حيث تنظيمه وترتيبه، أم من حيث الأسلوب المستخدم في عرض الأفكار التي يشتمل عليها."²

الفرع الثاني: مضمون حق المؤلف

تماشيا مع ازدواجية حقوق المؤلف فإن مضمون حق المؤلف يتوزع بين مكونين لهذا الحق؛ يتمثل أولهما في الحق الأدبي للمؤلف، وثانيهما هو الحق المالي للمؤلف.

أولا- الحق الأدبي للمؤلف

الحق الأدبي سابق على الحق المالي، وهذا الأخير ينتج عن الحق الأدبي، والمتمثل في حق النشر، ويتضمن هذا الحق مجموعة من السلطات التي تُخوّل لصاحب الحق، والمتمثلة في أحقية هذا الأخير أي المؤلف في أن يُنسب إليه المصنف، مرفقا باسمه الحقيقي أو المستعار، وأن يعود له وحده قرار النشر بالطريقة التي تناسبه، وكذلك إليه وحده ترجع سلطة تعديل المصنف بالطريقة التي يراها وفق سلطته الحصرية في هذا الإطار.³

¹ - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 204.

² - توفيق حسن فرج، ص 554، نقلا عن شوقي بناسي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - طارق عفيفي صالح أحمد، المرجع السابق، ص 133-134.

ثانيا-الحق المالي للمؤلف

ويعبر هذا الحق عن الجانب المادي لحق المؤلف، أي المصلحة المالية التي تخول لصاحبه استغلال مصنّفه، فللمؤلف الحق في الإفادة من هذا الأخير بموجب ما يخوله له الحق المالي من سلطة احتكار استغلال مصنّفه ماليا بأيّة طريقة من طرق الاستغلال، ويكون لخلفه العام نفس سلطة المؤلف من الإفادة المالية في حال وفاته¹. ويتميز الحق المالي للمؤلف بمجموعة من الخصائص تتمثل في أنه حق مؤقت، حيث حدّد القانون مدة زمنية معينة ينتهي بعدها حق المؤلف ومن بعده خلفه العام في الاستئثار لوحده في استغلال مصنّفه، وكذلك يتميز هذا الحق كأى حق مالي بقابليته للتنازل، وقابليته للحجز عليه، وللتوريث².

المطلب الثاني: الحقوق الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية والتجارية)

تشمل الحقوق الصناعية والتجارية مجموعة من التطبيقات المتمثلة في براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والصناعية، البيانات التجارية، والاسم التجاري.

الفرع الأول: براءات الاختراع

براءات الاختراع هي جمع لبراءة الاختراع التي عرفها المشرع الجزائري بأنّها: الوثيقة التي تسلمها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض ولمدة زمنية محدودة³.

الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

الرسم الصناعي هو كل ترتيب للخطوط يعطي السلعة طابعا مميزا عن باقي السلع، أيّا كان شكله وأيّا كانت الوسيلة التي استعملت لرسمه، أمّا النموذج الصناعي فهو شكل مجسم لسلعة يؤدي نفس الغرض في تمييز السلعة عن غيرها من السلع بنموذج متفرد وخاص.

¹ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 128.

² - طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 136-137.

³ - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 127.

الفرع الثالث: العلامات التجارية والصناعية

عرّفها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 2 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 بأنها: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع وتوظيفها، والألوان بمفردها أو مركبة، والتي تستعمل كلها لتمييز السلع أو الخدمات.

الفرع الرابع: البيانات التجارية

البيانات التجارية هي الايضاح الذي يضعه التاجر فردا أو شركة على بضائعه أو منتجاته، ليبين كميتها، ويبين عناصر تكوينها وخصائصها وطريقة انتاجها ومصدرها، وأيضا بيان صفات مُنتجها من حيازته لبراءة الاختراع أو الجوائز التي تحصل عليها، وتوضيح مصدرها وما إن كانت محلية أم مستوردة¹.

الفرع الخامس: الاسم والعنوان التجاري

الاسم التجاري هو ما يستخدمه التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات المماثلة وهو وجوبي، إذ يتوجب على كل تاجر أن يتخذ اسما تجاريا لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والتنظيم والمنافسة بين التجار².

¹- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 215.

²- محمد حسنين، نفس المرجع، ص 219.

الفصل الثالث: أركان الحق

للحق ركنان هما الشخص الذي يثبت له الاستثناء ويسمى عند الفقهاء صاحب الحق؛ الذي يستأثر بقيمة معينة قد تكون مالية او غير مالية، وهي محل الحق.

وعليه سنتناول دراسة الركن الأول المتمثل في أشخاص الحق (المبحث الأول).

على أن يتم دراسة الركن الثاني في الحق والمتمثل في محل الحق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أشخاص الحق

يعتبر أشخاص الحق أول ركن في الحق، وهو مصطلح يشمل صاحب الحق، وهو الشخص الذي ثبت له قانونا الاستثناء بقيمة معينة.

والمكلف بالحق وهو الشخص الملتزم باحترام الحق¹.

ومن هنا كان اصطلاح الشخص يشمل كل من صاحب الحق الذي يمثل الطرف الإيجابي في الحق، والطرف السلبي وهو من يقع عليه واجب إزاء صاحب الحق.

ومن ثم فإنّ الشخص في لغة القانون هو من يكون صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وبالتالي فإنّ الشخصية القانونية هي صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات².

المطلب الأول: الشخص الطبيعي:

القاعدة الأولى تقضي بأنّ كل إنسان يتمتع بالشخصية القانونية دون استثناء، ويترتب على ذلك أنّها تبقى ملازمة له من بدء حياته، إلى غاية وفاته عملا بمقتضيات المادة 25 من القانون المدني والتي تنص على أنّه: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته -على أنّ الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا "

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 211.

² - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 217.

الفرع الأول: بداية الشخصية القانونية

بحسب نص المادة 25 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا

وتنتهي بموته -على أنّ الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا "

فحسب النص المذكور هناك شرطان لثبوت الشخصية للإنسان هما كما يلي:

أ- تمام الولادة حيا.

ب-تحقق الحياة عند تمام الولادة.

أولا- المركز القانوني للجنين:

نصت الفقرة الثانية من المادة 25 المذكورة أعلاه على أنّ الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن

يولد حيا.

1-الأساس القانوني لتمتع الجنين بحقوق يحددها القانون:

وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية تؤصل لهذه المسألة وهي على النحو الآتي¹:

أ-تمتع الجنين ببعض الحقوق استثناء من الأصل

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الجنين لا يتمتع إلاّ بالحقوق التي حدّدها له القانون بصورة استثنائية، نظرا لعدم

تمتعه بالشخصية القانونية.

ب-عدم تمتع الجنين بأي حق

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المادة 25 من القانون المدني الجزائري وتقابلها المادة 29 من القانون المدني

المصري، قرّرت أصلا لا استثناء عليه، وهو أنّ شخصية الإنسان تبدأ منذ ولادته حيا، ومن ثمّ فإنّ الجنين ليس

أهلا لاكتساب الحقوق.

¹ - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 212 وما يليها.

ت- بداية الشخصية تكون منذ الحمل

وهو الاتجاه الذي يرى أصحابه أنّ شخصية الإنسان تبدأ في كل الأحوال من وقت تكونه جنينا في رحم أمه، لأنّ الشخصية القانونية تمرّ بمرحلتين: الأولى أثناء الحمل وفيها يكون وجود هذه الشخصية غير مؤكد، أمّا المرحلة الثانية فتبدأ من وقت الميلاد، ومن هذا الوقت يتأكد وجود الشخصية التي بدأت من الحمل.

ثانيا- حقوق الجنين المقررة قانونا¹

1- الحق في ثبوت النسب

المواد 42 و 43 من قانون الأسرة

2- الحق في الميراث

المادة 134 من قانون الأسرة: " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيًا، ويعتبر حيًا إذا استهلّ صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة "

3- الحق في الوصية

المادة 187 من قانون الأسرة: " تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيًا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس. "

4- الحق في الهبة

المادة 209 من قانون الأسرة: " تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيًا. "

5- الحق في الإفادة من الاشتراط لمصلحته

المادة 118 من القانون المدني: " يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلية "

¹- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 218.

الفرع الثاني: نهاية الشخصية

تنتهي الشخصية القانونية ب:

أولاً- الموت الحقيقي

المادة 1/25 من القانون المدني: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته..... "

ثانياً- الموت الحكمي

وينقرر بصدور حكم قضائي بموت المفقود، وأحكام المفقود منظمة في قانون الأسرة من المواد 109 إلى 115.

وتنص المادة 109 من قانون الأسرة على أن: "المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته أو

موته، ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم"

من خلال المادة أعلاه نجد أنّ المشرع عرّف المفقود بأنّه الغائب الذي لا تعرف حياته ولا موته ولا مكان

تواجده، وهذا لا يعني أنّ الغائب هو المفقود، فالغائب هو: " هو الشخص الذي تنقطع اقامته، ولكن حياته تكون

محققة، ولا شكّ فيها لأنّها معلومة¹"

بينما المفقود هو: " الشخص الذي غاب عن وطنه فترة طويلة وانقطعت أخباره، فلا يعرف ما إذا كان حياً أو

ميتاً.²"

ثالثاً- المركز القانوني للمفقود

حسب نصوص قانون الأسرة نجد أنّ المفقود يمر بثلاث مراحل من حيث مركزه القانوني وهي:

1- المرحلة الأولى: صدور حكم يثبت الفقدان

لم يبيّن المشرع المدة القانونية التي يجب أن تُلتزم لتقديم طلب حكم بإثبات حالة الفقدان ولكنّ الفقهاء قاسوها

على المدة المطلوبة لاعتبار الغائب كالمفقود وهي مدة سنة (المادة 110 من قانون الأسرة)

¹- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 219.

²- إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع، نفس الصفحة.

وقد تولت المادة 114 من قانون الأسرة بيان الأشخاص الذين يمكن لهم أن يتقدموا لطلب الحكم بإثبات حالة الفقدان، والتي نصّت على أنّه: "يصدر الحكم بالفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة"

ويترتب على الحكم بإثبات الفقدان آثار متعلقة بأموال المفقود، وآثار متعلقة بزوجته؛ بالنسبة للآثار المتعلقة بأموال المحكوم عليه بفقدانه وقد نصّت عليها المادة 111 من قانون الأسرة والتي قضت بأنّه: "على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلّم ما يستحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون " وتنص المادة 99 من قانون الأسرة على أنّ: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حال عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة." ويبدو من خلال النص أنّ المشرع قد افترض أنّ المفقود يكون فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له ولي أو وصي مع أنّ المفقود وهو الغالب يكون كامل الأهلية، وبهذا كان الأجدر بالمشرع أن يركز على هذه الفرضية، ويترك الفرضية الثانية لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بحسب الأحوال¹.

أمّا بالنسبة للآثار القانونية المتعلقة بزوجة المحكوم بفقدانه فإنّ هذه الأخيرة تبقى على ذمّة زوجها، غير أنّه يجوز لها وبمقتضى المادة 112 من قانون الأسرة أن تطلب طلاقها من القاضي؛ وقد جاء نص المادة المذكورة أعلاه كالآتي: "لزوجة المفقود أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون." وتنص المادة 53 المحال عليها والمعدلة بموجب الأمر 05-02 على أنّه "يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب التالية...5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة...."

2- المرحلة الثانية: صدور حكم بإثبات موت المفقود

الأطراف الذين يجوز لهم المطالبة بهذا الحكم قد بينتهم المادة 114 من قانون الأسرة وتولت المادة 113 من نفس القانون بيان المدة وقد جاء فيها بأنّه: "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي

¹ - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 242.

أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي يغلب السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات".

لم يبين المشرع بدء سريان المدة؛ ولكنّ الراجح أنّها تبدأ من تاريخ صدور الحكم بإثبات فقدان، ولو أنّ المحكمة العليا قد ذهبت في قرار لها بتاريخ 2002 إلى أنّ مدة الأربع سنوات تبدأ من تاريخ فقدان في حد ذاته لا من تاريخ صدور الحكم بإثباته، وقد كانت قبل ذلك التاريخ تتبنى الرأي المخالف وهذا في الحالات الاستثنائية أو الحروب؛ وهي الحالات التي تصنف ضمن حالة غلبة الهلاك¹.

مع ملاحظة أنّه يجوز للقاضي في الحالتين معاً؛ أي غلبة الهلاك والسلامة أن يحكم بإثبات موت المفقود قبل مضي أربع سنوات إذا طلب ذوو الشأن ذلك وتمكنوا من إقامة الدليل على وفاة المفقود وفقاً للقواعد العامة، ففي هذه الحالة تنتهي شخصية المفقود بموته حقيقة لا حكماً.

رابعاً - الآثار القانونية المترتبة على الحكم بموت المفقود

ينتج الحكم بموت المفقود آثاراً مختلفة تتعلق بأمواله (أ) وآثار أخرى تتعلق بزوجته (ب)

1- الآثار القانونية المتعلقة بأموال المفقود المحكوم بموته

يستخلص من نص المادة 115 من قانون الأسرة أنّ المحكوم بموته يعتبر ميتاً في نظر القانون وبذلك تنتهي شخصيته القانونية، وبالتالي توزع تركته على الورثة الموجودين وقت صدور الحكم بموته.

أمّا بالنسبة لميراثه من الآخرين فتثور إشكالية حول ما كان استحققه المفقود من ميراث بعد صدور الحكم بفقدانه وقبل الحكم بموته؟

وهي مسألة اختلف فيها فقهاء الشريعة الإسلامية؛ حيث يرى جمهور الحنفية والمالكية أنّ المفقود يعتبر بالنسبة للفترة ما بين الفقد والحكم بموته حياً فيما يتعلق بالأحكام التي تضره وميتاً فيما يتعلق بالأحكام التي تنفعه وتضر غيره، وطبقاً لهذه القاعدة يعتبر المفقود بالنسبة للأموال المذكورة أعلاه ميتاً يوم فقده، لأنها من الأحكام التي تنفعه وتضر غيره، لكنّ المشرع الجزائري اعتبر المفقود حياً قبل صدور الحكم بموته دون تفرقة بين ما ينفعه

¹ - شوقي بناسي، نفس المرجع، ص 245.

ويضره واعتبره ميتا بعد صدور الحكم بموته دون تفرقة بين ما ينفعه وما يضره، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة في هذه المسألة.

2- الآثار القانونية بالنسبة لزوجة المفقود المحكوم بموته

بعد صدور الحكم بموت المفقود يعتبر ميتا بالنسبة للقانون، وعليه وجب على الزوجة الدخول في عدة الوفاة والمقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام، هذا وقد جاء في نص المادة 59 من قانون الأسرة والتي تنص على أنه: "تعد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده"

خامسا- ظهور المفقود المحكوم بموته حيا

بعد ظهور المفقود بموته حيا يسقط الحكم المثبت لموته، وتعود له شخصيته القانونية.

أما بالنسبة لأمواله تنص المادة 115 من قانون الأسرة على أنه: "... في حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي من عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها. "

أما بالنسبة لزوجته فلم يرد نص في قانون الأسرة يتناول حكم هذه المسألة إطلاقا، وعلى كل حال يجب التمييز بين عدة فرضيات منها مايلي:

1- إذا كانت زوجة المفقود قد طلقت من قبل القاضي بناء على نص المادة 112 من قانون الأسرة فإنها تأخذ حكم الأجنبية، ولا يمكنه إعادتها إلا بعقد جديد ورضاها.

2- إذا تزوجت من غيره في عدة الوفاة فهذا الزواج باطلا، وهي للزوج الأول.

3- إذا تزوجت بعد عدة الوفاة فإذا لم يدخل بها الزوج الثاني؛ فإنّ هذا الزواج يعتبر مفسوخا، وتعود إلى زوجها الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء، أما إذا وقع الدخول فقد اختلف الفقهاء في المسألة، ورأى المالكية أنّ الزوج

الثاني أحق بها إذا كان لا يعلم بحياة الزوج الثاني

الفرع الثالث: مميزات الشخصية الطبيعية

يتميز الشخص الطبيعي بجملة من الخصائص هي:

أولاً- الاسم

يتكون من عناصر أوردتها المادة 28 من القانون المدني والتي تنص على أنه: " يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر..."

1- **اللقب:** وهو الاسم العائلي وينظم أحكامه قانون الحالة المدنية وبعض المراسيم التنفيذية، ويكتسب اللقب

كأصل بقوة القانون واستثناء يجوز اكتسابه بقرار إداري أو حكم قضائي.

ويتم اكتساب اللقب في القانون عن طريق النسب والزواج وهذا ما هو معمول به لدى بعض الدول كالدول الأوروبية¹، ويتم اكتسابه بقرار إداري في حالات معينة كحالة المولود من أبوين مجهولين مثل ما هو معمول به في الحالة التي نظمتها المادة 4/64 من قانون الحالة المدنية كما يمكن اكتساب اللقب بحكم قضائي².

2- **الاسم الشخصي:** وهو علامة تضاف إلى اللقب تسمح بالتمييز بين أفراد العائلة الواحدة الذين يحملون نفس

اللقب، هذا الأخير الذي يكتسب كقاعدة عامة بقوة القانون، في حين يكتسب الاسم بتعبير إرادي خاص بعد الميلاد.

وقد أوردت المادة 2/28 من القانون المدني قيدين على اختيار الأسماء؛ يتمثل الأول في كون الأسماء المختارة جزائرية، ويعفى من ذلك الأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين ويتمثل القيد الثاني في ألا تكون الأسماء غير مخصصة في الاستعمال أو العادة.

3- **الحماية القانونية للاسم:** تنص المادة 48 من القانون المدني على أنه: " لكل من نازعه الغير في استعمال

اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

و الاعتداء على الاسم يأخذ صورة من بين الصورتين الآتيتين³:

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 221

2- محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص 361.

3- محمد سعيد جعفرور، نفس المرجع، ص ص 381-382.

أ- المنازعة في استعمال الاسم دون مبرر: وتأخذ أحد شكلين؛ إمّا الاعتراض على التسمي بهذا الاسم، وإمّا إشاعة عدم أحقيته في الاسم بين الناس.

ب- استعمال الاسم دون حق: ويعني أن يسمي نفسه باسم الشخص المعني، وذلك دون أيّ حق في حمل هذا الاسم.

فإذا وقع أحد هذين الأمرين جاز للمعتدى عليه أن يطالب بوقف الاعتداء، فإذا لحقه ضرر جراء الاعتداء كان له المطالبة بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية.

ثانيا- الحالة

الحالة هي المركز القانوني للشخص، وتعيينها يستوجب تعيين الحدود القانونية للشخص، أي مركزه بالنسبة للقانون.

وينبغي عدم الخلط بين حالة الشخص وأهلية وجوبه، فالحالة تسمح بتحديد أهلية الوجوب، فبسبب حالة الشخص المدنية يمكنه أن يتمتع بحقوقه المدنية، وبسبب حالته العائلية يمكن للولد مثلا أن يرث أباه، ممّا يعني أنّ أهلية الوجوب مؤسسة على الحالة ومحددة بها¹.

أمّا أهلية الأداء فتنطلب تدخل عناصر لا شأن لها بالحالة ولا تأثير لها عليها في الأصل؛ كالسن مثلا. وجدير بالتنبيه أنّ حالة الشخص لا تؤثر على تمتعه بالحقوق الملازمة للشخصية؛ فهذه الأخيرة تثبت له باعتباره إنسانا دون نظر لأيّ اعتبار آخر.

1- خصائص الحالة

على اعتبار أنّ الحالة هي الصورة القانونية للشخص فهي تتميز بالخصائص التالية:

2- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 277.

أ- عدم القابلية للتجزئة

الحالة هي المركز القانوني للشخص، والذي يتحدد بالنظر إلى انتماء الشخص إلى دولة معينة، وانتسابه إلى

أسرة معينة، واعتقاده في دين معين¹، وكل هذا يشكل مجموعاً؛ وهذا المجموع ما هو في حقيقة الأمر إلا

انعكاس للشخصية، ولما كان الشخص لا يتمتع إلا بشخصية قانونية واحدة فهو لا يتمتع إلا بحالة واحدة².

ب- **عدم القابلية للتصرف**: لا يمكن للشخص أن يتصرف في حالته، إذ هي ملازمة لشخصيته.

ت- **عدم القابلية للخضوع لنظام التقادم**: لا يفقد الشخص حالته حتى ولو مرت خمسة عشر سنة دون أن يطالب

بها، كما أن تمتعه بحالة ما ليست له قانوناً لا يمكنه أن يكسبه إياها.

2- **عناصر الحالة**: كانت الحالة عند الرومان تشمل على ثلاث عناصر هي: حالة الحرية وحالة الوطنية، والحالة

العائلية.

أمّا حالياً فإنّه أصبح من المسلم به فقهاً أنّ الحالة تقوم على عنصرين هما: الحالة السياسية والحالة العائلية.

أ- **الحالة السياسية**: ويقصد بها مركز الشخص من حيث انتمائه إلى دولة معينة وارتباطه بها برابطة الولاء

والتبعية.

ب- **الحالة المدنية**: (العائلية) ويقصد بها مركز الشخص من حيث انتمائه إلى أسرة معينة بالمفهوم العام

للأسرة.

ثالثاً-الموطن: Le domicile

وهو "المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقاته مع غيره من الأشخاص" أو هو بتعبير آخر

مقر الشخصية القانونية؛ وقد نظمّ المشرع الجزائري أحكامه في المواد من 36 إلى 39 من القانون المدني.

وقد يحدث خلط بين الموطن ومحل الإقامة La résidence والذي يمثل كل مكان يقطنه الشخص بصورة

معتادة ومستقرة، وليس كل مكان يقطنه الشخص يعتبر موطناً وإن كان الغالب اجتماع الموطن والإقامة في

2- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 223.

3- شوقي بناسي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

مكان واحد، حتى أنّ بعض الفقهاء شبّه علاقة المواطن بالإقامة بعلاقة الملكية والحياسة؛ فكثيرا ما يجتمعان ولكنهما مختلفان.

1- طرق تحديد المواطن

ظهرت بهذا الخصوص طريقتان؛ تبنى أصحاب الأولى التصوير الواقعي الذي يُربط فيه بين الشخص ومحل إقامته الفعلية، وتبنى أصحاب الطريقة الثانية ما يعرف بالتصوير الحكمي للموطن.

أ- التصوير الواقعي للموطن

ويقوم على أساس مادي هو الإقامة الفعلية المعتادة للشخص في مكان معين، وعلى هذا الأساس يتم تعريف المواطن بأنّه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

ومن أهم النتائج التي تترتب على التصوير الواقعي للموطن هي:

-عدم اعتبار المكان الذي يتواجد فيه الشخص بصورة عرضية موطننا لتخلف الإقامة المعتادة المستمرة.

-من الممكن تصور شخص من دون موطن لنفس السبب السابق، ويعتبر البدو الرحل أحسن مثال.

-إمكانية تغيير المواطن وذلك بتغيير الإقامة.

-تقدير التصوير الواقعي للموطن:

تذهب غالبية الفقه إلى أنّه يمتاز بالبساطة والوضوح ومطابقته للواقع والمنطق، ومسايرته لتطور الفكر القانوني؛ إلا أنّه يؤخذ عليه عدم الثبات إذ يمكن للشخص أن يغيره هربا من التزاماته نحو الغير.

ب-التصوير الحكمي للموطن

وهو لا يربط بين المواطن والإقامة الفعلية، بل يقيم رباطا افتراضيا لا يقبل إثبات العكس بين الشخص ومكان

معين يتحدّد عادة إمّا بمحل ميلاده وإمّا بالمركز الرئيسي لأعماله، وهو المكان الذي تتركز فيه جميع أعماله

ومصالحه، وهذا حتى ولو لم يقيم فيه بصورة معتادة.¹

1-شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 308.

وتبرز الصفة الحكمية في هذا التصوير من جهتين؛ فمن جهة لا يوجد الشخص بصورة معتادة في مركز أعماله الرئيسي، ومن جهة أخرى قد لا يختار الشخص بعد بلوغه سن الرشد مركزا لأعماله فيُعد موطن له المكان الذي يوجد فيه وليّه أو وصيّه رغم أنّ علاقته بهذا المكان قد تكون انقطعت منذ زمن.

وتترتب على هذا التصوير جملة من النتائج أهمّها¹:

- **ضرورة الموطن:** لا بد أن يكون لكل شخص موطن، وهو في الأصل موطن وليّه أو وصيّه، إلا إذا اختار بعد بلوغه سن الرشد مركزا رئيسيا لأعماله فيعد في هذه الحالة موطن له.

- **وحدة الموطن:** لا يُتصور أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد، لأنّ العبرة في تحديد الموطن تكون بالمركز الرئيسي لأعمال الشخص، والمركز الرئيسي لا يكون إلا واحدا مهما تعددت الأعمال.

- **تقدير التصوير الحكمي للموطن:**

يتميز ببعض الجوانب الإيجابية، منها أنّه ثابت لا يمكن تغييره بصورة مستمرة كما هو الشأن بالنسبة

للإقامة، وأنّه المكان الذي يتعاقد فيه الشخص مع الغير؛ ومع ذلك فإنّ له سلبيات كثيرة جعلت التشريعات

الحديثة تعرض عنه، ومنها أنّه مبني على الافتراض الذي لا يطابق الواقع، وكذلك صعوبة تحديد المركز

الرئيسي للأعمال، مع ما في القول بوحدة الموطن من تضليل للغير حسن النية².

2- **موقف المشرع الجزائري:**

أ- **موقف المشرع الجزائري قبل تعديل 2005**

نصت المادة 36 من القانون المدني على أنّه: "مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي،

وعند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي" ممّا يستخلص منه أنّ المشرع الجزائري قد أخذ

بالتصوير الواقعي للموطن، وقد أنتقد في أنّه:

- قصر تعريف وتحديد الموطن على الشخص الجزائري فقط.

1- محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص ص 446-447.

2- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص ص 310-311.

-صعوبة تحديد السكن الرئيسي عند تعدد السكن.

ب-موقف المشرع بعد تعديل 2005

نصت المادة 36 المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 على أنه: "مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن. ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من مواطن واحد في نفس الوقت." ويلاحظ أنّ المشرع قد أضاف فقرة في هذا التعديل توحى بأنّه قد تبنى التصوير الحكمي للمواطن، وهو الأمر الذي لا يستقيم في ظل الفقرة الأولى من نفس المادة¹.

3- أنواع المواطن:

مسايرة للفقّه قسّم المشرع المواطن إلى نوعين بارزين هما:

أ- **المواطن العام:** وهو المكان الذي يعتد به قانونا بالنسبة لكافة نشاط الشخص، وجاءت تسمية العام من خلال مباشرة الشخص فيه جميع حقوقه وتصرفاته المدنية دون تخصيص أو تعيين. والقاعدة أنّ الشخص يختار موطنه العام بإرادته وفق الشروط التي يحددها القانون، ولهذا يطلق عليه المواطن العام الاختياري (الإرادي)، واستثناء من ذلك قد يعين القانون لبعض الأشخاص موطنًا عامًا دون أن تكون لهم إرادة في اختيار مكانه فيسمى في هذه الحالة المواطن الإجباري (القانوني).

ب- **المواطن الخاص:** يجيز المشرع في المواد 37 و 2/38 و 39 من القانون المدني أن يكون للشخص موطن خاص يكون مقره القانوني بالنسبة لبعض أوجه نشاطه ومعاملاته فهو يقتصر على ناحية من نواحي نشاطه بهدف تيسير أموره وأمور من يتعامل معه.

1-شوقي بناسي، المرجع السابق، ص312.

2-طارق عفيقي، صادق أحمد، المرجع السابق، ص 205.

رابعاً- الأهلية

يعرّف الفقهاء الأهلية بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وممارسة التصرفات القانونية¹.

1- أهلية الوجوب وأهلية الأداء

من خلال هذا التعريف يتضح أنّ للأهلية معنيين؛ المعنى الأول وهو الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، ويعرف هذا بأهلية الوجوب²، والمعنى الثاني وهو صلاحية الشخص لممارسة التصرفات القانونية وهذه هي أهلية الأداء³.

2- أحكام أهلية الأداء

مناط أهلية الأداء هو كمال التمييز.

أ- تدرج الأهلية بتدرج السن:

-المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الأهلية، وتشمل الجنين والصبي غير المميز.

-المرحلة الثانية: مرحلة نقصان الأهلية، ويندرج ضمن هذه المرحلة الصبي المميز، وهو من كان سنه بين سن التمييز وسن الرشد.

حكم تصرفات الصبي المميز

تنص المادة 83 من قانون الأسرة بأنه من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له؛ وباطلة إذا كانت ضارة به؛ وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.

-المرحلة الثالثة: مرحلة كمال الأهلية ويبلغها الشخص الراشد، وهو الذي بلغ سن التاسعة عشر سنة؛ مع التمتع بقواه العقلية، وغير محجور عليه (المادة 40 من القانون المدني).

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 227.
2- حمزة خشاب، المرجع السابق، ص 189.

3- عوارض الأهلية

هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على تمييزه وإدراكه، وهي قد تعرض له قبل بلوغه سن الرشد فتؤدي إلى الحكم باستمرار الولاية أو الوصاية عليه؛ وقد تعرض له بعد بلوغه سن الرشد فتعدم أهليته أو تنقص منها، فيتعين في هذه الحالة الحجر عليه.

أ- **العوارض المعدمة للأهلية:** وهي العوارض التي تصيب عقل الشخص فتعدم تمييزه وإدراكه، ومن ثم أهليته، وهي تنحصر في الجنون والعتة.

ب- **العوارض المنقصة للأهلية:** وهي العوارض التي تصيب الشخص في ملكاته النفسية، أي في سلامة تدبيره وحسن تقديره للأمور المالية، فتتقص من أهليته ولا تعدمها وتتمثل في السفه والغفلة. ويقصد بالسفه تبذير المال وإتلافه، ويقصد بالغفلة سهولة الوقوع في الغبن لسهولة القلب والنية وضعف الإدراك وعدم كمال التمييز.

وقد اعتبر المشرع الجزائري السفه وذي الغفلة والصبي المميز ناقصي أهلية وذلك من خلال المادة 43 من القانون المدني والتي نصت على أنّ كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

4- **نظام الحجر:** الحجر لغة يعني التضييق والمنع، أمّا اصطلاحا فهو منع الإنسان من التصرف في ماله؛ وهو نظام مستمد من الشريعة الإسلامية دليله قوله تعالى: " فإن كان الذي عليه الحق سفيا أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل¹".

وقد نصت المادة 101 من قانون الأسرة على أنّ: " من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه".

كما أوردت المادة 107 من قانون الأسرة حكما يتعلّق بتصرفات المحجور عليه فنصت على أنّه: " تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورهما".

1-سورة البقرة، الآية 282.

5- موانع الأهلية

وهي ظروف طارئة تمنع الشخص كامل الأهلية بصورة كلية أو جزئية من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه؛ وتتمثل موانع الأهلية في ثلاث عوامل هي المانع المادي وهو الغيبة؛ والمانع القانوني وهو الحكم بعقوبة جنائية، والمانع الطبيعي وهو وجود عاهة مزدوجة، والمتمثلة في اجتماع عاهتين من عاهات ثلاث في وقت واحد وهي الصمم والبكم والعمى، وأن يتعذر عليه التعبير عن إرادته¹.

المطلب الثاني: الشخص الاعتباري (المعنوي)

الشخص الاعتباري هو جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، ترصد لتحقيق غرض معين يخلع عليها القانون الشخصية فتكون شخصا مستقلا ومتميزا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها².

الفرع الأول: خصائص الشخص الاعتباري

أولا- الشخص الاعتباري عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال³.

ثانيا- يقوم الشخص الاعتباري لتحقيق غرض معين وهو غرض مستقل عن الأغراض الخاصة للأشخاص المؤسسين له⁴.

ثالثا- لا تمنح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري إلا بالقدر الذي يلزمه لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله⁵.

تنص المادة 49 من القانون المدني على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

1- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص ص 166-167.
2- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 236.

الفرع الثاني: مميزات الشخص الاعتباري

أولاً- الأهلية

1- أهلية الوجوب

انطلاقاً من نص المادة 50 من القانون المدني يظهر أنّ نطاق أهلية وجوب الشخص الاعتباري أضيق من نطاق أهلية وجوب الشخص الطبيعي، وذلك راجع إلى وجود قيود واردة على قابلية الشخص الاعتباري لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، والتي ترجع إلى طبيعة الشخص الاعتباري حيث بينت المادة 50 المذكورة أعلاه بأنّ الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان، بمعنى عدم إمكانية تمتع الشخص الاعتباري بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان لاختلاف طبيعة كل منهما؛ وكذلك يوجد قيد آخر يرد على أهلية وجوب الشخص الاعتباري ويتعلق الأمر بحصر نطاق تلك الأهلية في إطار الغرض الذي أنشئ الشخص الاعتباري لأجله؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من نص المادة 50 المذكورة سالفاً والتي أكّدت أنّ للشخص الاعتباري أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي قررها القانون.

2- أهلية الأداء

للشخص الاعتباري وفق جانب من الفقه أهلية أداء تتفق مع طبيعته وبطبيعة الحال هي تختلف عن أهلية الأداء التي تثبت للشخص الطبيعي، وقد أورد المشرع في نص المادة 50 من القانون المدني بأنّ للشخص الاعتباري نائب يعبر عن إرادته.

ثانياً- اسم الشخص الاعتباري: يتوجب قانوناً أن يكون لكل شخص اعتباري اسم يُذكر عند إنشائه، ويحظى هذا الاسم بالحماية القانونية كما يحظى بها اسم الشخص الطبيعي، وعادة ما يتم اختيار اسم الشخص الاعتباري من الغرض الذي يستهدفه.

ثالثاً- موطن الشخص الاعتباري

للشخص الاعتباري موطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين له أو أعضائه، وقد اعتبر المشرع بأنّ موطن الشخص الاعتباري هو مقر النشاط الرئيسي.

رابعاً- حالة الشخص الاعتباري

اتفق الفقهاء بأنّ الشخص الاعتباري ليس لديه حالة عائلية ودينية كما للشخص الطبيعي¹؛ لكنهم اختلفوا فيما يتعلق بالحالة السياسية وتحديدًا هل يمكن أن يتمتع بالجنسية؟

وفي هذا الخصوص صار الفقه الحديث يتبنى فكرة تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية على أساس تبعية هذا الشخص إلى دولة معينة، وبالتالي لم تعد فكرة إقرار رابطة للجنسية للشخص الاعتباري تثير اعتراضاً كما كانت، وهناك عدة معايير لتمتع الشخص الاعتباري بجنسية الدولة، ومن أبرزها أنّ جنسية الشخص الاعتباري تتحدد تبعاً للدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي والفعلي، والمقصود بذلك المقر الذي يوجد به أجهزته القانونية، وتعدّ به الجمعيات العامة، وتبرم به العقود مع الغير.

خامساً- ذمة الشخص الاعتباري

يتمتع الشخص الاعتباري بذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لمؤسسيه²، وقد أقرّ المشرع في 50 بالذمة المالية للشخص الاعتباري.

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 245.
2- حمزة خشاب، المرجع السابق، ص 2209.

المبحث الثاني: محل الحق

محل الحق هو القيمة التي تثبت لصاحب الحق، أو ما يقع عليه من الحق والذي قد يكون شيئاً أو عملاً

أو قيمة، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الأشياء كمحل للحق (المطلب الأول).

على أن نتناول في نقطة موائية الأعمال كمحل للحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأشياء كمحل الحق

توجد عدة تقسيمات للأشياء نبينها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأشياء الداخلة في دائرة التعامل والأشياء الخارجة عنها

تقسم الأشياء وفق هذا التصنيف إلى أشياء داخلة في دائرة التعامل وأخرى خارجة عنها؛ أو ما يطلق عليه أيضاً

أشياء قابلة للتعامل وأشياء غير قابلة للتعامل، وقد صنفت المادة 682¹ من القانون المدني الأشياء وفق هذا

التصنيف إلى أشياء غير خارجة عن التعامل أي داخل دائرة التعامل، وأشياء خارجة عن دائرة التعامل.

أولاً- أشياء داخل دائرة التعامل أو أشياء قابلة للتعامل: كالمباني والسيارات والأراضي.

ثانياً- أشياء خارج دائرة التعامل أو أشياء غير قابلة للتعامل: وتكون كذلك، إما بحكم طبيعتها كالهواء والشمس،

أو بحكم القانون كالجسور والطرق العامة وأماكن العبادة و المخدرات والعملات المزيفة، وهي لأنها غير قابلة

للتملك فهي خارجة عن التعامل².

وقد أشارت المادة 682 سالفه الذكر في فقرتها الثانية إلى أنّ الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها هي التي لا

يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، أمّا الخارجة عن التعامل بحكم القانون فهي تلك التي لا يجيز القانون أن

تكون محلاً للحقوق المالية.

1 - تنص المادة على أنّ: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية....."
2 - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 253.

الفرع الثاني: الأشياء القيمية والأشياء المثلية

أولا - تقسيم الأشياء إلى قيمية ومثلية

المادة 686 من القانون المدني تقسم الأشياء الى:

1- **الأشياء القيمية** وهي الأشياء التي لا تشبه ولا تماثل بعضها البعض، وتسمى أيضا الأشياء المعينة بالذات وهي أشياء تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به ولذلك لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، أي أنّها تتعين بذاتها ولا يكون تقديرها بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن كمنزل أو أرض أو حيوان؛ فإذا التزم شخص بتسليم منزل فإن الوفاء لا يصح بتسليم منزل آخر حتى لو كان مشابها له أو أعلى منه قيمة¹.

2- **الأشياء المثلية**: وتسمى أيضا الأشياء المعينة بالنوع وهي الأشياء التي تتشابه آحادها الى حد كبير وتُقَدَّر عادة عند التعامل بالعدد أو الكيل أو الميزان، ولذلك يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء²، ومثال ذلك النقود والأقمشة والفاكهة.

ثانيا- أهمية تقسيم الأشياء إلى قيمية ومثلية³

تبرز أهمية هذا التقسيم في نواحي عديدة:

1- **من حيث الوفاء**: الأشياء القيمية أو المعينة بالذات؛ لا يتم الوفاء بها إلا بتقديم الشيء المنفق عليه بذاته، وبالتالي فإنّ الدائن لا يجبر على قبول شيء غير الشيء الذي تمّ الاتفاق عليه ولو كان مساويا له في القيمة أو حتى أعلى منه، وذلك على خلاف الأشياء المثلية التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بمعنى أنّ المدين يبرأ إذا قدّم شيئا من نفس النوع والمقدار المنفق عليه.

2- **من حيث المقاصة**: لا تقع المقاصة إلا بين دينين موضوع كل منهما شيء مثلي، بشرط الاتحاد في النوع والجودة حتى لو اختلف سبب الدينين.

¹ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 241.

² - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 255.

³ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 242.

3- من حيث انتقال الملكية: تنتقل ملكية المنقول القيمي أو المعين بالذات بمجرد التعاقد، أما إذا كان المنقول مثليا أي معينا بالنوع فإنّ الملكية لا تنتقل بمجرد التعاقد بل لا بدّ من الفرز أو الإفراز.

4- من حيث الهلاك: هلاك الشيء القيمي بسبب أجنبي يبرئ ذمة المدين، في حين أنّ هلاك الشيء المثلي لا يبرئ ذمة المدين، بل يظل ملتزما بتقديم نفس مقدار وجودة الشيء المتفق عليه عملا بالقاعدة القاضية بأنّ المثليات لا تهلك¹.

الفرع الثالث: العقارات والمنقولات

أولا- تقسم الأشياء من حيث الاستقرار إلى عقارات منقولات

1- العقارات: وهي الأشياء الثابتة التي لا يمكن نقلها دون تلف وقد نصّت عليها المادة 683 من القانون المدني ويطلق عليها العقارات بطبيعتها، وقد جاء في الفقرة الأولى منها بأنّ كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

وبذلك يكون الثبات وعدم قابلية الشيء للنقل بلا تلف هو المعيار الفاصل بين العقار والمنقول.

أما الفقرة 2 من المادة 683 فقد ذكرت العقارات بالتخصيص، وهي عبارة عن منقولات بطبيعتها رُصدت لخدمة العقار أو استغلاله فأخذت حكمه، مثال ذلك الآلات، والحيوانات التي تستعمل في حراثة الأرض، ويشترط لاعتبار المنقول عقارا بالتخصيص، أن يكون مملوكا لصاحب العقار و أن يرصد لخدمة العقار واستغلاله، فإذا فقد أحد هذين الشرطين، عاد الشيء إلى طبيعته الأولى.

2- المنقولات: وهي ما يمكن نقلها من أماكنها دون تلف، وهو ما يستخلص من الفقرة الأولى من المادة 683 من القانون المدني.

وتنقسم المنقولات الى قسمين:

1- المنقولات بطبيعتها: وهي أشياء غير مستقرة بحيزها، ويمكن نقلها من مكانها دون تلف، مثال ذلك السيارات والحيوانات وأثاث المنزل والكتب وغيره.

¹-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 254.

2- المنقولات بحسب المآل: والتي تكون عبارة عن عقار بطبيعته في الحالة الراهنة، لكنه يعامل معاملة المنقول، لأنه سيصبح كذلك في المستقبل القريب مثال ذلك، العقار الذي يباع مستحقاً للهدم، أو يباع أنقاضاً، أو الأشجار التي تباع من أجل قطعها، وبذلك يدخل ضمن المنقول بحسب المآل، كل من البناءات والأشجار، التي يقصد من بيعها فصلها عن الأرض¹.

ثانياً- أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات²

تكمن أهمية هذا التقسيم في اعتبارات تتبع من عاملين مختلفين هما: الأول هو عامل طبيعي يتمثل ما تتصف به العقارات من الثبات والاستقرار بالأرض خلافاً للمنقولات، مما يكرّس ضرورة اختلاف النظام القانوني لكل من العقارات والمنقولات؛ وعامل ثاني يرجع إلى الاعتبار الاقتصادي نظراً للقيمة الاقتصادية لكل من العقارات والمنقولات.

1- أهمية التقسيم تأسيساً على الاعتبار الطبيعي

أ- لقد أدت طبيعة العقارات من حيث ثباتها إلى فرض نظام شهر الحقوق العينية العقارية كوسيلة لحماية الغير، في حين لا يعمل بنظام الشهر في المنقولات إلا على سبيل الاستثناء.

ب- رسوخ قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز؛ وهي قاعدة تطبق على المنقول بديلة عن الشهر الذي يطبق على العقار لتعذر تطبيقه على المنقول، فجاءت هذه القاعدة داعمة لاستقرار المعاملات، وقد قنّتها المشرع بموجب المادة 1/835 من القانون المدني والقاضية بأنّه: " من حاز بسند صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سندا لحامله فإنّه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته "

وعليه واستناداً على هذا النص الذي أسّس لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز نخلص إلى أنّ من اشترى منقولاً من غير مالكة دون أن يعلم بذلك، وتسلم المنقول فإنّه يصبح مالكا له، وبالتالي يستطيع أن يدفع بالقاعدة المذكورة.

¹ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 264.
² - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 521 وما يليها.

ت- وجود بعض الحقوق العينية لا ترد إلا على العقارات وهي حق الارتفاق والسكن بالنسبة للحقوق العينية الأصلية، وحق الرهن الرسمي وحق التخصيص بالنسبة للحقوق العينية التبعية، والسبب وراء ذلك لكون هذه الحقوق لا يترتب عليها انتقال المثقل بها إلى حيازة الدائن، بل يبقى الشيء في حيازة مالكة، فكان الشهر هو الوسيلة الوحيدة لحماية الحقوق.

ث- دور الحيازة في العقارات مختلف عنه في المنقولات: ليست الحيازة في العقار سند الحائز كما في المنقول، وهي لا تعدو كونها قرينة على الحيازة القانونية الخالية من العيوب مع توفر حسن النية، وهذا على خلاف دورها في المنقول.

ج- دعاوى الحيازة لا تحمي إلا حائز العقار: يحمي القانون حيازة العقار لذاتها، وذلك بغض النظر عن عما إذا كانت مستندة إلى حق، وهذا بموجب دعاوى الحيازة وهي: دعوى استرداد الحيازة (المادة 817 من القانون المدني) ودعوى منع التعرض (المادة 820 من القانون المدني) ودعوى وقف الأعمال الجديدة (المادة 821 من القانون المدني) وذلك على خلاف المنقول حيث قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز تربط بين الحيازة والحق، فلا يمكن الفصل بينهما، وهذا هو السبب في عدم وجود دعاوى الحيازة في المنقول.

ح- الاختصاص القضائي الإقليمي يتحدد الاختصاص الإقليمي: في الدعاوى العقارية على أساس محل العقار، وهذا راجع إلى ثباته واستقراره، أمّا في الدعاوى المنقولة فيعقد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه.

خ- قواعد الإسناد: يخضع العقار لقانون موقع العقار وهو واحد في جميع الحالات، بينما يتغير القانون الواجب التطبيق على المنقول في كل مرة على حسب الجهة التي يوجد بها المنقول وقت تحقق السبب الذي تترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

2- أهمية التقسيم تأسيسا على الاعتبار الاقتصادي

أ- إجراءات التنفيذ: بالنظر إلى القيمة الاقتصادية التي يحظى بها العقار فإنّ إجراءات التنفيذ عليه هي أكثر تعقيدا، فالحجز على العقار يخضع لتدابير خاصة، وإجراءات معقدة.

ب- دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن الفاحش: هذه الدعوى ترفع في حالة الغبن الزائد عن خمس القيمة الحقيقية للعقار لا يجوز رفعها إلا إذا كان محل البيع عقارا (المادة 358 من القانون المدني).

ت- وجوب تحرير العقود المتضمنة نقل ملكية العقار أو حقوق عقارية في شكل رسمي: قد أوجب المشرع تحرير هذه العقود في شكل رسمي عملا بمقتضيات المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، بينما القاعدة في العقود الواقعة على المنقول تخضع كقاعدة عامة لمبدأ الرضائية.

ث- لا تجوز الشفعة إلا في بيع العقار: سواء كان سبب الشفعة الجوار أو الشيوخ (المادة 795 من القانون المدني) بينما في المنقول لا يمكن ممارسة الشفعة، التي يحل محلها استرداد الحصة المباعة في الشيوخ (المادة 721 من القانون المدني).

الفرع الرابع: الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء الغير قابلة للاستهلاك

وهو تقسيم يستند إلى الأثر الذي يحدثه الاستعمال في الأشياء، منظورا إليه أيضا من زاوية خصائص الشيء في حد ذاته، وبالتالي فإنّ معيار التفرقة بين الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء الغير القابلة للاستهلاك هو مدى قابلية الشيء لتكرار استخدامه أكثر من مرة¹.

أولا- الأشياء القابلة للاستهلاك (الاستهلاكية) والأشياء الاستعمالية

1- الأشياء الاستهلاكية

عرفها المشرع في المادة 1/684 ق م، بأنها تلك الأشياء التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو انفاقها، فهي لا تصلح للاستعمال المتكرر حيث لا يمكن استعمالها دون استهلاكها حقيقة مثل المشروبات أو حكمها مثل النقود.

2- الأشياء الغير قابلة للاستهلاك (الاستعمالية)

وهي تلك الأشياء لا يكون استعمالها لأول مرة سببا في هلاكها فهي تبقى رغم الاستعمال المتكرر .

ثانيا- أهمية تقسيم الأشياء إلى استهلاكية واستعمالية¹

1- بعض الحقوق التي لا تعطي لصاحبها حق التصرف وإنما تعطيه حق الاستعمال؛ لا يمكن أن ترد على

الأشياء القابلة للاستهلاك، مثل حق الانتفاع والاستعمال والسكنى والارتفاق .

2- الأشياء الاستهلاكية لا يمكن أن تكون محلا لبعض العقود، كالإيجار وعارية الاستعمال، وذلك لأنها تهلك عند

الاستعمال الأول ومن ثمّ عدم قدرة ردها لصاحبها بعد استعمالها .

3- مالك الشيء الاستعمالية يحتفظ بحقه في الملكية على الشيء الذي تقرر عليه حق انتفاع أو كان محلا لعقد

إيجار ائتماني، ولذلك يستطيع أن يطالب باسترداده عينا في حالة خضوع المدين لإجراءات الإفلاس، بينما في

الشيء الاستهلاكي في حالة القرض مثلا فإنّ المالك ليس له إلاّ حق شخصي في المطالبة بالاسترداد في

مواجهة المدين، أي يصبح دائما عاديا وبالتالي يخضع لمزاحمة الدائنين العاديين ويواجه خطر فقدان جزء من

حقه .

المطلب الثاني: الأعمال كمحل للحق

يُعد العمل محلا للحقوق الشخصية، وتسمى حقوق الدائنية حيث تشكل رابطة بين شخصين يلتزم

بمقتضاها أحدهما وهو المدين في مواجهة الثاني وهو الدائن بالقيام بعمل، او الامتناع عن عمل .

ويجب أن تتوفر في العمل كمحل للحق ثلاثة شروط هي²:

الفرع الأول: أن يكون ممكنا

والمقصود بهذا الشرط ألا يكون العمل مستحيلا استحالة مطلقة .

1- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 240 .

2-نبيل إبراهيم سعد، نفس المرجع، ص 246 وما يليها .

الفرع الثاني: أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين

حيث أن محل الحق الشخصي إذا كان عملاً وجب أن يكون معيناً، أما إذا كان محل الحق الشخصي هو إعطاء شيء فيجب أن يكون الشيء معيناً أو قابلاً للتعيين.

الفرع الثالث: أن يكون مشروعاً

والمشروعية هنا تتمثل في عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة إذا كان محل الحق الشخصي القيام بعمل أو الامتناع عنه، أما إذا كان محل الحق الشخصي إعطاء شيء وجب أن يكون هذا الشيء قابلاً للتعامل فيه.

الباب الثاني: النظام القانوني للحق

من خلال هذا الباب سنتطرق إلى النظام القانوني للحق، عملاً بالقواعد المعمول بها وسيكون ذلك وفق

الفصول المرفقة بالدراسة على النحو الآتي:

الفصل الأول: مصادر الحق.

الفصل الثاني: أوصاف الحق وانتقاله.

الفصل الثالث: حماية الحق وإثباته.

الفصل الرابع: انقضاء الحق.

الفصل الأول: مصادر الحق

يقصد بمصادر الحق الأسباب التي تنشئه ويتولد عنها؛ والتي تندرج ضمن أحداث ووقائع يعتد بها القانون ويرتب على وقوعها مجموعة من الآثار القانونية المحددة كإنشاء حق أو نقله أو انقضائه؛ ومن هنا جاءت تسمية تلك الأحداث بالوقائع القانونية، والتي قد تكون من فعل الطبيعة؛ أو تنشأ من فعل الإنسان نتيجة عمل مادي أو إرادي يصدر عنه¹ وهذا ما يكون موضوع بحث الجزء الأول من المبحث (المطلب الأول).

على أن يتم تخصيص الجزء الثاني من المبحث للتطرق إلى المصدر الثاني من مصادر الحق والمتعلق بالتصرفات القانونية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الواقعة القانونية (المادية)

وهي الحدث المادي الذي يرتب عليه القانون أثرا قانونيا معيناً، وذلك بغض النظر عن وجود الإرادة أو عدم وجودها وهي قسمان؛ الوقائع الطبيعية (المطلب الأول) والوقائع الاختيارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوقائع الطبيعية (غير الإرادية)

وهي الحدث المادي الذي يقع بفعل الطبيعة، ودون تدخل الإنسان وقد يؤدي إلى اكتساب حقوق أو انقضائها.

من أمثلة ذلك واقعتي الميلاد والوفاة؛ فواقعة الميلاد ترتب آثاراً قانونية منها بداية الشخصية القانونية للإنسان، وحقوقاً متعددة للمولود مثل حقه في الحياة، وحقه في سلامة جسده، وحقه في حمل اسم العائلة، وثبوت نسبه لوالده، وأهلية الجوب، وانتقال جنسية أصوله، وغيرها من الحقوق².

أما واقعة الوفاة فهي الأخرى قد تنشئ حق الميراث بالنسبة للورثة، كما ترتب انقضاء الشخصية القانونية للميت، لأن الشخصية القانونية للإنسان تنتهي بوفاة، وكذلك تصفية ذمته المالية.

وتشمل الوقائع الطبيعية الظواهر الطبيعية الثابتة كغروب الشمس، والذي قد يترتب عليه انقضاء المواعيد القانونية مثلاً، كما تشمل الظواهر الطبيعية العارضة أي تلك التي تحدث بصفة عرضية كالزلازل والبراكين

¹ - طارق عفيفي صالح أحمد، المرجع السابق، ص 24.

² - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 309.

وغيرها من الظواهر التي قد يترتب عليها انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب القوة القاهرة، وتشمل أيضا الظواهر الطبيعية من فعل الجماد أو النبات أو الحيوان، فالجوار مثلا ينشئ التزامات بين مالكي العقارات المتجاورة، ونضوج غلة الحقل قد يحدد انتهاء عقد الإيجار، ونتاج المواشي التي يرعاها غير مالكيها قد يكون شركة بين الراعي والمالك؛ وتشمل أيضا الظواهر الطبيعية المتصلة بالإنسان دون أن يكون هو المتسبب في وقوعها، كالولادة والوفاة وغيرها¹.

ومثل مرور الزمن حيث رتب عليه القانون أحيانا اكتساب حق بحياسة شيء لمدة زمنية محددة (التقادم المكسب)، كما قد يترتب عليه سقوط الحق عند ترك استعماله أو المطالبة به لمدة زمنية محددة² (التقادم المسقط)

المطلب الثاني: الوقائع الاختيارية

وتعني كل عمل مادي بفعل الانسان يترتب عليه القانون آثارا قانونية بغض النظر عن نية من صدر منه الفعل، وسواء قصد ذلك الأثر أو لم يقصده.

ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري نظم واقعتين ماديتين تقعان بفعل الإنسان، وتعتبران من مصادر الحق الشخصي؛ وهما الفعل الضار (أولا) والفعل النافع (ثانيا).

الفرع الأول: الفعل الضار

إنّ الفعل الضار قد يكون مصدرا للحق، دون اشتراط توافر إرادة الشخص المتسبب في الضرر، فكل عمل من أعمال الإنسان المادية سواء كانت أعمالا إيجابية من قبيل الأداء، أو أعمالا سلبية من قبيل الامتناع ما دام منطويا على خطأ من جانب فاعله، وترتب على ذلك الفعل ضرر لحق بشخص آخر وسواء كان الضرر المترتب ماديا أو أدبيا، يقوم للمضرور حق التعويض في جانب مرتكب الفعل الضار، وأساس ذلك من الناحية القانونية فكرة المسؤولية التقصيرية³.

¹ - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 548.

² - طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 26.

³ - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 311.

والتي يُسأل بموجبها الشخص عن تبعة خطئه الشخصي، غير أنه مع التطور الصناعي الذي عرفته البشرية وانتشار الآلات في المصانع ظهرت المسؤولية التقصيرية في وجه جديد، اعتمد الخطأ المفترض في جانب المسؤول عن الحراسة ليؤمن تعويض أكبر عدد من المضرورين والذي بات عددهم في تزايد مستمر. كما قد يسأل عن فعل الغير في بعض صور المسؤولية التقصيرية، كمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه وغيرها من الصور التي يحاول المشرع من خلالها ضمان تغطية واسعة للأضرار المختلفة¹.

أولاً- المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام قانوني².

ثانياً- أركان المسؤولية التقصيرية

إنّ الفعل الضار قد يكون مصدراً للحق دون اشتراط توافر إرادات الأشخاص لإنشاء تلك الحقوق، فتكون تلك الواقعة سبباً في نشوء الحق في التعويض، وفق نظام المسؤولية التقصيرية الذي يشترط قيام أركانها المتمثلة في : الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية والتي نتطرق إليها تباعاً على النحو الآتي بيانه:

1- الخطأ

يمكن دراسة الخطأ تأسيساً على اعتبار أنه يشكل خرقاً للقانون، فهو يمثل في إخلالاً بالالتزام قانوني، وبالتالي فإنّ الخطأ يعني كل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافياً لترتب الخطأ من الناحية المدنية³.

وللخطأ ركنان اثنان يعبر عنهما بالركن المادي ويتمثل في الإخلال بالواجب القانوني الذي يقع على من ينسب إليه الخطأ، وهو يعد انحرافاً عن سلوك الرجل العادي، ويطلق عليه التعدي ويقاس معيار موضوعي تستبعد فيه العوامل الذاتية النابعة من ظروف شخصية يعيشها أو يمر بها من ينسب إليه الخطأ أمّا الركن المعنوي في

¹- طارق عفيفي صالح أحمد، المرجع السابق، ص27.

²- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام والالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري ، ب ن، 1983، ص135.

³- علي فيلاي، الالتزامات- الفعل المستحق للتعويض- موقف للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 47.

الخطأ فهو الإدراك، والذي مناطه التمييز، حيث لا يقوم الخطأ في جانب عديم التمييز، فإذا اكتمل الركنان المادي والمعنوي قام الخطأ الذي يعتبر شرطا لقيام المسؤولية بصفة مبدئية¹.

2- الضرر

وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، والذي يعني: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة"².

ولا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون، بل يكفي أن يقع على مصلحة مشروعة، وهذا المساس بالحق أو المصلحة المشروعة قد يكون مصدرا من مصادر الحق الناجمة عن الفعل الضار، الذي يشكل مساسا بالحقوق أو المصالح المشروعة أي الغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

3-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

ويتمثل هذا الركن في ضرورة قيام رابطة بين الخطأ والضرر، بأن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق بالمضروب جراء ذلك، فإذا قامت هذه الأركان مجتمعة كان ذلك مصدرا للحق في مطالبة المتسبب في الضرر بالتعويض³.

الفرع الثاني: الفعل النافع

تناوله المشرع الجزائري تحت عنوان شبه العقود، وقد خصص للإثراء بلا سبب المادتين 141 و142 من القانون المدني، حيث ضمّن المادة الأولى المبدأ، وتطرق في الثانية إلى دعوى التقادم. ويقصد بالإثراء بلا سبب كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقييمها بالمال تدخل ذمة المثري إما في شكل الحصول على كسب أو تجنب خسارة، دون أي سبب قانوني⁴.

والإثراء قد يكون إيجابيا بأن يؤدي إلى زيادة في الذمة المالية للشخص، كما قد يكون سلبيا في الحالات التي

¹ - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 188 وما يليها.

² - بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط4، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 143.

³ - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 314.

⁴ - فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ج1، قصر الكتاب، الجزائر، 2007، ص 277.

يؤدي فيها إلى الانقاص من الجانب السلبي في ذمة الشخص الذي أثري على حساب شخص آخر¹
وقد اعتبر المشرع الجزائري الإثراء بلا سبب مبدأ عاما من مصادر الالتزام، يتفرع عنه الدفع غير
المستحق (المادة 143 من القانون المدني) والفضالة (المادة 150 من القانون المدني).
على اعتبار أنّ الدفع غير المستحق والفضالة هما من أهم تطبيقات مبدأ الإثراء بلا سبب، لكون كل
منهما يؤدي إلى الإثراء بدون أي سبب قانوني².

المبحث الثاني: التصرفات القانونية

إنّ التصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، يؤدي إلى إنشاء حق، أو انقضاء حق، أو
نقله من شخص إلى آخر³.

المطلب الأول: أنواع التصرفات القانونية

في هذا المجال نكتفي بالتقسيمات الأساسية للتصرف القانوني وهي بإيجاز.

الفرع الأول: التصرف الصادر من جانب واحد والتصرف الصادر من جانبين

يرجع هذا التقسيم الى مرحلة تكوين التصرف القانوني فإذا كانت الإرادة الواحدة هي التي أنشأت التصرف
اعتبر هذا الأخير تصرف من جانب واحد، مثال ذلك الوصية، الوقف، الوعد بجائزة الموجهة الى الجمهور....
الخ.

أما إذا نشأ التصرف عن توافق إرادتين، اعتبر هذا التصرف صادرا عن جانبين، وهو العقد الذي يكون
بعد توكونه اما ملزم لجانب واحد كالهبة، أو ملزم لجانبين كعقد الإيجار.

1- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 247.
2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 31

الفرع الثاني: التصرف المنشئ للحق والتصرف الكاشف له (المقرر)

اساس هذا التقسيم هو ما يحدثه التصرف من أثر فاذا انشأ حقاً لم يكن موجوداً سميانه منشئاً للحق ابتداءً، أما اذا نقله بعد ان كان موجوداً سميانه منشئاً للحق انتقالاً، مثال الأول عقد الزواج ومثال الثاني عقد البيع، وفي كلا الحالتين هو منشئ للحق لمن اكتسبه اثر التصرف القانوني.

أما اذا كان التصرف مقتصرًا على انتاج آثار الحق الموجود بذاته في وقت سابق دون آثاره فيأتي التصرف ليحرر الآثار ويجعلها في حالة فاعلية بعد أن كانت معطلة، ففي هذه الحالة لا يعتبر التصرف منشئاً للحق، وإنما هو كاشف له، مثال هذا النوع من التصرفات الصلح والقسمة.

الفرع الثالث: أعمال التصرف وأعمال الإدارة وأعمال الحفظ

وهذا التقسيم يقوم على أساس مدى مساهمته بالذمة المالية للشخص، وتعتبر أعمال التصرف من أخطرها إذ تمس بالمركز القانوني للشخص بصفة نهائية مثل بيع العقار، والمعيان الحديث في تصنيف العمل بأنه من أعمال التصرف ليس في كونه ناقلاً للحق العيني، فقط بل فيما ينطوي عليه العمل من تأثير على المركز المالي للشخص فأعمال التصرف تمس برأس المال وتهدد الذمة المالية للشخص بالنسبة للمستقبل، وتطبيقاً لذلك لا يصنف بيع الثمار والبضائع في المحل التجاري من أعمال التصرف مع ان بيعها ينقل ملكيتها الى المشتري، وتصنف من أعمال الإدارة التي تعتبر أقل خطورة على المركز المالي للشخص، لأنها تمس الدخل أو الثمار دون رأس المال، وتقتصر على الاستثمار العادي للذمة المالية وعليه لا يجوز اعتبار التصرف القانوني من أعمال الإدارة إلا بتوافر شرطين هما¹:

أن يتوافق مع الاستعمال الذي أعد له المال من قبل، وألا يترتب عليه نقل ملكية عناصر أساسية في الذمة المالية كالعقارات والمحلات التجارية، لأن الأصل في عمل الإدارة بأنه لا يمس سوى العناصر الثانوية، أو تلك المخصصة للتداول.

1-شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 556.

وتتمثل أعمال الحفظ في الأعمال النافعة والضرورية التي تتم بقصد حماية الذمة المالية للشخص وهي تتميز بضالة نفقاتها بالمقارنة مع المال الذي خصصت لحفظه وحمايته.

الفصل الثاني: أوصاف الحق وانتقاله.

بعد إستكمال الحق لأركانه الأساسية؛ والمتمثلة في صاحب الحق ومحل الحق، قد يلحق بالحق ما يُعرف بأوصاف الحق، تُعرف لدى الفقهاء بالأركان العرضية للحق، وذلك لكونها لا تساهم في تكوين الحق، بل تُضاف إليه بعد تكوينه، ولذلك يمكن تصور قيام الحق بدونها، وهي في معناها الضيق تتمثل في الشرط والأجل، (المبحث الأول).

وتقضي القاعدة بأنّ الحقوق بعد تكوّنها تقبل الانتقال من صاحبها إلى شخص آخر، سواء كان ذلك بسبب الوفاة عن طريق الميراث والوصية، أو بين الأحياء عن طريق الوقائع القانونية والتصرفات القانونية (المبحث الثاني) غير أنّ تلك القاعدة لا تنطبق على كل أنواع الحقوق، حيث تشذ الحقوق غير المالية عنها كأصل عام ترد بشأنه بعض الإستثناءات.

المبحث الأول: أوصاف الحق

الوصف لا يلحق تكوين الحق هو أمر خارج عنه يعرض له بعد أن يستوفى أركانه، فإذا اتصل بوجود الحق سمي شرطا، وإذا لحق نفاذه سمي أجلا.

المطلب الأول: الشرط

الشرط هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله¹.

الفرع الأول: مقومات الشرط

للشرط أربعة مقومات تتمثل في أنه:

1-محمد حسنين، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 302.

أمر مستقبل، غير محقق الوقوع لكنه غير مستحيل أي ممكنا، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وأخيرا أنه أمر عارض، أي أن هذا الوصف يلحق الحق المستوفى لأركانه، فهو لا يؤثر على قيام الحق وإنما بوجوده يصبح الحق موصوفا، ومع غيابه يصبح بسيطا منجزا وهذا معنى كونه عارضا¹.

الفرع الثاني: أنواع الشرط

هناك نوعان من الشروط: وهما الشرط الواقف، والشرط الفاسخ.

أولا- الشرط الواقف:

و هو ما كان الحق المقترن به موجودا، ولكنه غير بات وغير نافذ، حتى يتحقق الشرط فاذا لم يتحقق، زال مع عدم تحققه الحق الموصوف.

ثانيا- الشرط الفاسخ

ومجاله أن يكون زوال الالتزام متوقفا عليه، أي الشرط فاعتبر على ذلك شرطا فاسخا.

ثالثا- الآثار المترتبة على الشرط

تختلف الآثار باختلاف نوع الشرط² فاذا كان الشرط واقفا وجب التميز بين مرحلة التعليق وهنا يكون الحق موجودا ولكنه غير بات وغير نافذ أما بعد مرحلة التعليق فاذا تحقق الشرط تأكد وجود الحق، وأصبح نافذا بأثر رجعي من وقت الاتفاق على انشائه أما اذا لم يتحقق فيصبح الحق عدما وبأثر رجعي.

أما في حالة الشرط الفاسخ فان اثره في مرحلة التعليق يتمثل في أن الحق المعلق على هذا الشرط هو حق موجود ونافذ، ولكنه حق مهدد بالزوال، اما بعد مرحلة التعليق فإن تحقق الشرط الفاسخ يزول الحق ويعتبر كأنه لم يوجد يوما، أما إذا تخلف بعد مرحلة التعليق فإن الحق الذي كان مهددا يستقر، ويتأكد ويترتب على ذلك تأييد كافة التصرفات التي صدرت عن صاحب الحق في مرحلة التعليق³.

2- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 302 وما يليها.

2- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 612.

1- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص ص 617-618.

المطلب الثاني: الأجل

الأجل هو أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على وقوعه نفاذ الحق، أو انقضائه فاذا ترتب على الأجل نفاذ الحق اعتبر الأجل واقفاً، أما اذا ترتب عنه انقضاء الحق كان الأجل فاسخاً وجدير بالتنبيه، أن للأجل مصادر هي الاتفاق - القانون - القضاء.

الفرع الأول: مقومات الأجل

وفق المادة 209 من القانون المدني وتحديدًا فقرتها الأولى نستخلص أن للأجل ثلاثة مقومات هي¹: أنه أمر محقق الوقوع وأنه أمر مستقبل، ومن التعريف السابق نستخلص أنه كالشرط أمر عارض يضاف إلى الحق بعد تكون عناصره الأساسية.

أولاً- هو أمر مستقبل

كونه ميعاداً يضرب لنفاذ الحق أو لانقضائه، ويكون في الغالب تاريخاً محدداً ولذلك هو أمر مستقبل؛ لا يجوز أن يكون أمراً ماضياً ولا حاضراً.

ثانياً- هو أمر محقق الوقوع

وهذا هو الفارق بين الأجل والشرط؛ أساسه أنّ الحق المقترن بأجل هو حق مؤكد الوجود، بينما الحق المعلق على شرط هو حق غير مؤكد الوجود، وقد يكون ميعاد الأجل معلوماً كما قد يكون غير معلوم على الرغم من كونه محقق الوقوع؛ ويسمى في الحالة الأولى الأجل المعين وفي الحالة الثانية الأجل غير المعين، وهذا طبقاً لنص المادة 209 من القانون المدني في فقرتها الثانية والتي جاء فيها: ".....ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتملاً، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه."

ثالثاً- هو أمر عارض

وهو أمر عارض؛ بمعنى أنه يقترن بالحق بعد أن يستوفي الحق كل عناصر تكوينه الأصلية، فهو أمر إضافي قد ينشأ ويقوم الحق بدونه، كل ما في الأمر أنّ الأجل إذا اقترن بالالتزام فإنه يعدل من آثاره، فيجعله متراخي

2- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 309-310.

النفاز أو محدّد البقاء، الأول هو الأجل الواقف، والثاني هو الأجل الفاسخ، وقد نصت المادة 212 من القانون المدني الجزائري على أنه: " إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف فإنّه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل "

الفرع الثاني: نوعا الأجل

للأجل نوعان هما:

أولاً- الأجل الواقف

إذا كان نفاذ الحق هو المترتب عن الأجل؛ كان الأجل واقفاً، فالأجل هنا يوقف الحق عن أن ينفذ وعن أن يصبح مستحق الأداء إلى حين انقضاء الأجل.¹

ثانياً- الأجل الفاسخ

إذا كان انقضاء الأجل هو المترتب على حلول الأجل، كان الأجل فاسخاً.²

ثالثاً- الآثار المترتبة على الأجل

ينبغي ونحن بهذا الصدد أن نميز بين مرحلتين هما³:

1- المرحلة السابقة على حلول الأجل

في هذه المرحلة نرصد فكرتين أساسيتين بالنسبة للأجلين الواقف والفاسخ؛ ولكن الآثار تختلف باختلاف نوع الأجل؛ ولتكن البداية مع الأجل الواقف، وفي نقطة موالية نخصصها للحق المقترن بأجل فاسخ على النحو التالي:

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط... نظرية الالتزام بوجه عام، م3، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص84.

²- محمد حسنين، المرجع السابق، ص310.

³- محمد حسنين، المرجع السابق، ص311 وما يليها.

1-1 الحق المقترن بأجل واقف هو حق موجود وبات ولكنه غير نافذ

هو بداية حق موجود؛ ويترتب على ذلك أنه قابل للانتقال بكل طرق انتقال الحق، كما يجوز لصاحبه القيام بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه طبقاً للفقرة الأولى من المادة 212 من القانون المدني، ولكن لا يجوز للدائن أن يجبر المدين على الأداء، ولا أن يطالبه به أمام القضاء، لأنه حق غير مستحق الأداء.

2-1 الحق المقترن بأجل فاسخ هو حق موجود ونافذ ولكنه مؤكد الزوال

ويكون لصاحب الحق أن يقوم بأعمال الإدارة الخاصة به، كما له أن يتصرف فيه، وله أن يجبر المدين على أدائه جبراً، وله أيضاً أن يوقع حجز ما للمدين لدى الغير، وكذلك يجوز له أن يستعمل الدعوى البولصية لأنه حق مستحق الأداء، مع اعتبار أن الحق المقترن بأجل فاسخ هو حق مؤقت بطبيعته، وينتهي بانتهاء الأجل عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 212 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي".

وتتقيد تصرفات صاحب الحق المقترن بأجل فاسخ بحدود هذا الحق، فهي مؤقتة مثله عملاً بالقاعدة القاضية بأنه لا يمكن لشخص أن ينقل لغيره أكثر مما له من الحقوق.

2- المرحلة اللاحقة لحلول الأجل

1-2 إذا حلّ الأجل الواقف أصبح الحق نافذاً

إذا حلّ الأجل الواقف أصبح الحق نافذاً؛ ينتج على ذلك أنه يجب على المدين التنفيذ بعد إعداره وبالتالي يمكن للدائن أن يجبره على الوفاء، مع التأكيد على أن حلول الأجل الواقف ليس له أثر رجعي، فلا يعتبر الحق نافذاً إلا من وقت حلول الأجل طبقاً لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 212 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "إذا كان الالتزام مقترناً بأجل واقف فإنه لا يكون نافذاً إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل... "

2-2 إذا حلّ الأجل الفاسخ انقضى الحق من تلقاء نفسه

وفي هذه الحالة أي حلول الأجل الفاسخ فإنّ الحق ينقضي من تلقاء نفسه، أي دون الحاجة إلى اللجوء لحكم قضائي، وتنقضي تبعاً لذلك كل التصرفات التي يكون صاحب الحق قد أجراها كالإيجار من الباطن، وليس لحلول الأجل الفاسخ أثر رجعي عملاً بنص المادة 212 من القانون المدني في فقرتها الثانية.

رابعاً- انقضاء الأجل:

ينقضي الأجل بحلوله أي باستيفاء مدته وبالنزول عنه وبسقوطه بسبب شهر الإفلاس أو الإعسار، أو بإضعاف التأمينات الخاصة أو تخلف المدين في تقديم ما وعد به من تأمينات¹.

المبحث الثاني: انتقال الحق

الحقوق المالية قابلة للانتقال على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: انتقال الحق العيني

ينتقل الحق العيني من السلف إلى الخلف فيما بين الأحياء عن طريق التصرف القانوني كالبيع والمقايضة أو الهبة فيما بين الأحياء، كما ينتقل بسبب الوفاة². مع الإشارة إلى أنّ بعض الحقوق العينية لا يقبل التنازل عنها؛ كحق الاستعمال وحق السكن، وذلك راجع للطابعهما الشخصي، وبعض الحقوق يكون التنازل عنها مقيداً كما هو واقع مع حق الارتفاق الذي لا يمكن التنازل عنه بعيداً عن العقار³.

الفرع الأول: انتقال الحق الشخصي

ينتقل الحق الشخصي بالوفاة، من السلف إلى الخلف العام عن طريق الميراث الوصية.

¹- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 311.

²- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص ص 626- 627.

³- شوقي بناسي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

أما بين الأحياء فينتقل بطريقة خاصة تسمى حوالة الحق وهي اتفاق أو عقد بين الدائن السابق ويسمى المحيل والدائن الجديد ويسمى المحال له، ينقل بموجبه حقه الشخصي قبل المدين ويسمى المحال عليه وقد نظمها المشرع في المواد من 239 الى 250 من القانون المدني¹

¹- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 311.

الفصل الثالث: حماية الحق وإثباته.

إنّ القانون الذي أقرّ الحق ورسّم له حدودا ووضع له شروطا من أجل حسن استعماله (المبحث الأول) كما وقرّ له وسائل حمايته، وتعتبر الدعوى القضائية وسيلة لحماية الحق بوجه عام، وتختلف أنواع الدعاوى على اعتبار الخصائص التي يتمتع بها الحق الذي تهدف الدعوى إلى تقريره أو إنشائه؛ ويقصد بالدعوى عموما لجوء الشخص إلى القضاء مطالبا إياه بتقرير حق له أو منع اعتداء عليه في مواجهة من ينكر حقه أو يعتدي عليه (المبحث الثاني)

وعند اللجوء إلى القضاء والادعاء بالحق أمامه، يحتاج صاحب الحق إلى إثبات حتى يحظى بالحماية

المقررة قانونا (المبحث الثالث)

المبحث الأول: حماية الحق

إنّ القانون الذي أقر الحق، وفر له وسائل حمايته، وتعتبر الدعوى القضائية وسيلة لحماية الحق بوجه عام، وتختلف انواع الدعاوى على اعتبار خصائص التي يتمتع بها الحق الذي تهدف الدعوى الى تقريره أو انشائه ويقصد بالدعوى عموماً لجوء الشخص إلى القضاء مطالباً إياه بتقرير حق له أو منع اعتداء عليه في مواجهة من ينكر حقه أو يعتدي عليه.

كما يعتبر الدفع وسيلة أخرى من وسائل حماية الحق، ويقصد به على وجه العموم ما يرد به المدعى عليه في الدعوى المرفوعة ضده لتجنب الحكم عليه وبما يدعيه الخصم المدعي.

وتنقسم الدفوع بحسب محلها إلى دفوع موضوعية ودفوع شكلية ودفوع بعدم القبول.

والدفع الموضوعي عرفته المادة 48 من ق إ م بأنه وسيلة تهدف الى دحض ادعاءات الخصم.

أمّا الدفع الشكلي فقد عرفته المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه كل وسيلة تهدف الى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها.

أمّا الدفع بعدم القبول فقد عرفته المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، فإنه الدفع الذي يرمي الى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي وضربت أمثلة لذلك هي انعدام المصلحة والنقادم وانقضاء الأجل وحجية الشيء المقضي فيه.

المبحث الثاني: إثبات الحق

يكتسي الإثبات القانوني القانوني أهمية بالغة من الناحية العملية في تعزيز حماية الحق؛ تحكمه في ذلك قواعد عديدة منها على وجه الخصوص؛ البيئة على المدعي، إذ لو ترك الناس لادعاءاتهم لضيعت الحقوق بالاعتداء عليها، كما تحكمه أيضاً قاعدة عدم جواز أن يقتضي الشخص حقه بنفسه، والتي تستند على قيم حضارية تنبذ الثأر والانتقام.

وقد تولى القانون مسألة تنظيم إثبات الحق، وتحديد كل ما يتعلق به ونكتفي هنا بالتطرق إلى طرق الإثبات في مقام أول (المطلب الأول) على أن نتطرق بعدها إلى الطرق المعفية من الإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق الإثبات

يقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية، لإثبات واقعة محل نزاع بين الأطراف المتخاصمة.

يتركز الإثبات على مصدر الحق وهو الواقعة القانونية بمعناها الواسع، أي كل حدث يرتب عليه القانون أثراً معيناً.

عبء الإثبات:

القاعدة أن عبء الإثبات يقع على المدعي، بمعنى أن كل من ادعى واقعة عليه اثباتها¹.

الفرع الأول: طرق الإثبات

أولاً- الكتابة

تعد الكتابة أقوى طرق الإثبات بالنظر إلى صلاحيتها لإثبات جميع الوقائع القانونية، أيًا كانت طبيعتها وهي نوعان: كتابة رسمية وكتابة عرفية.²

ثانياً- الشهادة

ويقصد بها أخبار شخص من غير أطراف النزاع بواقعة محل النزاع.

ثالثاً- القرائن القضائية

وهي ما يستنبطه القاضي من ظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليه، ولا يؤخذ بالقرائن القضائية إلا في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، فما هي إلا اجتهاد من القاضي في استنباط أمر غير معلوم من واقعة معلومة، وقد ترك للقاضي حرية التحرك من حيث كيفية الاستنباط مع اشتراط أن يتم ذلك في

¹- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 265.

²- عباس الصراف، جورج حسيون، المرجع السابق، ص 236.

حدود ما يتصل اتصالاً وثيقاً ومباشراً بموضوع الدعوى، ولا تدخل القرائن تحت دائرة الحصر وهي أضعف أدلة الإثبات¹.

المطلب الثاني: الطرق المعفية من الإثبات.

وهي طرق بينها المشرع تؤدي دورها في إعفاء المدعي من الإثبات، وهي تشمل الإقرار (الفرع الأول) واليمين الحاسمة (الفرع الثاني) والقرائن القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإقرار

وهو اعتراف الشخص على نفسه بحق لغيره.

وهو نوعان إقرار قضائي وقد عرفته المادة 341 ق م بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، في الدعوى وأثناء سيرها.

وإقرار غير قضائي وهو ما يصدر خارج سياق الدعوى المعنية بالواقعة القانونية محل الاعفاء سواء اكان امام القضاء اثناء سير دعوى أخرى، أو كان في التحقيقات أو كان أمام الجهات الادارية.

الفرع الثاني: اليمين الحاسمة

وهي وسيلة يلجأ اليها الخصم، الذي افتقد الى أدلة الإثبات الأخرى، فيفضل الاحتكام الى ضمير الخصم موجها اليه أداة اليمين الحاسمة، ليحسم النزاع بينهما، فان أداها الخصم كانت موجبة لخسارة الخصم الآخر لدعواه، وان نكل عنها كان ذلك موجبا لأن يخسر الخصم الذي نكل دعواه، وذلك اذا لم يقم من وجهت اليه اليمين بردها الى الخصم الذي وجهها

الفرع الثالث: القرائن القانونية

وهي التي يضعها المشرع مستنبطاً أمراً مجهولاً من أمر معلوم، يرتبط غالباً تحققه بوجود الأمر الأول، فتنكون هذه القرينة التي نص عليها المشرع معفية من الإثبات.

¹ عباس الصراف، جورج حسيون، نفس المرجع، ص 255.

الفصل الرابع: انقضاء الحق

تولى القانون بيان الطرق التي تنقضي بها الحقوق؛ وعليه سنتناول تلك الطرق وفق التقسيم المتمثل في تخصيص المبحث الأول لانقضاء الحقوق العينية، وتخصص المبحث الثاني لانقضاء الحقوق الشخصية.

المبحث الأول: انقضاء الحقوق العينية

كما سبق بيانه فإنّ الحقوق العينية تنقسم إلى نوعين؛ حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

وعليه سنتطرق تباعاً إلى انقضاء الحقوق العينية الأصلية (المطلب الأول) في مقام أول؛ ثم نتناول انقضاء الحقوق العينية التبعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انقضاء الحقوق العينية الأصلية

إذا كان الحق العيني هو حق الملكية فهو ينقضي بهلاك الشيء، وإذا كان أحد الحقوق المتفرعة عن حق الملكية فهناك تفضيلات خاصة وأخرى مشتركة من تلك الحقوق، حيث ينقضي حق الانتفاع بأسباب خاصة تتمثل في موت المنتفع (المادة 852 من ق م) وهلاك الشيء محل الانتفاع (المادة 853 من ق م) وهذا ما يطلق عليه التقادم المسقط، كما ينقضي حق الانتفاع بأسباب الانقضاء العامة وهي التقادم المكتسب أو الحيابة وينقضي بالنزول عنه وأخيراً باتحاد الذمة.

وينقضي حق الارتفاق بالأسباب الخاصة والعامة بانقضاء الأجل (المادة 878 ق م) هلاك أحد العقارين (878 ق م) اتحاد الذمة (878 ق م) عدم الاستعمال (879 ق م) استحالة الاستعمال (880 ق م) فقد المنفعة من الارتفاق (881 ق م)

المطلب الثاني: انقضاء الحقوق العينية التبعية

الحقوق العينية التبعية هي حقوق تستند في وجودها إلى حقوق شخصية لضمان الوفاء بها ونظراً لخاصية التبعية هذه فهي تنقضي فانقضائها وهذا ما نسميه الانقضاء بصفة التبعية ولكنها أيضاً يمكن أن تنقضي بصفة أصلية أي مستقلة عن الحق الشخصي الذي تضمنه.

الفرع الأول: انقضاء الحقوق العينية التبعية بصورة أصلية

أولاً- انقضاء الرهن الرسمي

ينقضي الرهن الرسمي بصورة أصلية بالأسباب الخاصة وهي:

تطهير العقار المرهون، ويقصد به تخليص العقار المرهون وتحريره من الحقوق المقيدة التي تثقله، والطريقة الثانية هي بيع العقار بيعاً جبرياً بالمزاد العلني¹.

أمّا الأسباب العامة فهي: ينقضي الرهن الرسمي وفقاً للقواعد العامة للأسباب التالية وهي النزول عن الرهن، اتخاذ الذمة والهلاك الكلي للعقار المرهون، وما قلناه عن انقضاء الرهن الرسمي يطبق على انقضاء حق التخصيص.

ثانياً- انقضاء الرهن الحيازي

ينقضي الرهن الحيازي بتنازل الدائن المرتهن عن حقه إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون كما سينقضي بالبيع الجبري وفسخ الرهن الحيازي، وفق ما ورد في المادة 965 من القانون المدني.

ثالثاً- انقضاء حقوق الامتياز

وفق نص المادة 988 من ق م تنقضي حقوق الامتياز بنفس طرق انقضاء الرهن الرسمي والرهن الحيازي وقد تم ذكر ذلك.

ثالثاً- انقضاء الحقوق العينية التبعية بصورة تبعية

انقضاء الحقوق العينية التبعية لهذه الصورة يعني أن تلك الحقوق تنقضي بانقضاء الحق المضمون، والذي هو في الأساس دين ضمنته تلك الحقوق العينية، ومعنى هذا الكلام أن هذه الأخيرة تنقضي بصفة تبعية بانقضاء الدين، وينقضي الدين بالوفاء والوفاء بمقابل اتحاد الذمة والابراء واستحالة التنفيذ والتقادم وهذا الطرق سنتطرق إليها ضمن محور انقضاء الحقوق الشخصية.

¹- محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق، ص178 وما يليها.

المبحث الثاني: انقضاء الحق الشخصي

الحق الشخصي أو الالتزام هو حق مؤقت بطبيعته، ذلك أنه ينشئ علاقات بين الأفراد ويجعل بعضهم

ملتزما اتجاه البعض الآخر، ولا يمكن أن يكون ذلك أبدياً؛ وإلا اعتبر هذا قيدياً خطيراً يمس حرية الملتزم.¹

وهو ينقضي بطريقتين؛ تتمثل الأولى في انقضاء الحق الشخصي بالوفاء (المطلب الأول) أما الثانية

فتتمثل في انقضاء الحق الشخصي بما يعادل الوفاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انقضاء الحق الشخصي (الالتزام) بالوفاء

ويعني الوفاء تنفيذ ما التزم به المدين؛ ويسمى التنفيذ العيني وهو الطريقة الطبيعية لانقضاء الحق الشخصي.

وقد نص عليه المشرع في المواد من 258 الى 284 من القانون المدني.

حيث جاء في نص المادة 258 من القانون المدني بأنه: "يصح الوفاء من المدين أو نائبه أو من أي شخص

له مصلحة في الوفاء..."

المطلب الثاني: انقضاء الحق الشخصي بما يعادل الوفاء

ويندرج ضمنه ما يلي: الوفاء بمقابل أو بأداء العوض، والتجديد، والمقاصة، واتحاد الذمة، وقد نص عليه

المشرع في المواد 285 الى 304 من ق م.

الفرع الأول: الوفاء بمقابل

هو وفاء المدين بشيء آخر بدلا من المحل الأصلي ويترتب عليه انقضاء الدين المادة 285 ق م.

الفرع الثاني: التجديد

وهو الاتفاق على احلال التزام جديد محل التزام قديم مع التغيير في بعض العناصر دون الأخرى، وينتج عنه

انقضاء الالتزام القديم ونشأة آخر جديد يختلف عن القديم في عنصر من عناصره، كالدين أو المدين أو الدائن.

الفرع الثالث: الإنابة

وهي أن ينيب المدين شخصا ثالثا ليفي بالدين الى الدائن، وقبل الدائن ذلك.

¹ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 299 .

وهذا يعني أنّ الإنابة تستلزم وجود ثلاثة اشخاص هم المدين ويسمى المنيب، والدائن وهو المناب لديه، والشخص الثالث ويسمى المناب، فاذا تم الاتفاق صراحة على ابراء ذمة المنيب (المدين) كلياً وحلول المناب حله، كانت هذه هي الانابة الكاملة، أما خلاف ذلك فان الانابة هنا تكون انابة ناقصة بمعنى ان المنيب يبقى ملتزماً الى جانب المناب.

الفرع الرابع: المقاصة

تعتبر المقاصة طريقاً من طرق انقضاء الحق الشخصي بما يعادل الوفاء، وتتحقق لما يجتمع دينان في ذمة شخصين يشترك كل منهما في صفة الدائن والمدين فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما. وتتفرع المقاصة بحسب مصدرها، بين المقاصة القانونية والمقاصة الاتفاقية والمقاصة القضائية.

الفرع الخامس: اتحاد الذمة (المادة 304 ق م)

ويعني اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة لنفس الدين، ويترتب عنها انقضاء الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.

المطلب الثالث: انقضاء الحق الشخصي بدون وفاء

ينقضى الحق الشخصي بدون وفاء بالطرق الآتية:

الفرع الأول: الإبراء

وقد نصت عليه المواد 305 و 306 ق م، وهو نزول الدائن عن حقه للمدين دون مقابل، وقد تولت المادة 305 من القانون المدني بيان طبيعة الإبراء، بينما بينت المادة الموالية لها شروط الإبراء.

أولاً- طبيعة الإبراء

تنص المادة 305 من القانون المدني على أنه: " ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختيارياً ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين "

من خلال هذا النص نستنتج أنّ الإبراء تصرف قانوني بالإرادة المنفردة، وأنّه تصرف تبرعي.

1- الإبراء تصرف قانوني بالإرادة المنفردة

تماشيا مع الفقه الإسلامي وخلافا للقانون المدني الفرنسي؛ اعتبر المشرع الجزائري الإبراء تصرف بالإرادة المنفردة للدائن، حيث يكفي ليتم أن تصل هذه الإرادة إلى علم المدين، ويتم من وقت علم المدين به، ولأنّ الدائن لا يستطيع أن يفرض هذا الإبراء على المدين فإنّ هذا الأخير بإمكانه رفضه ومن ثمّ يقع هذا الإبراء باطلا.

2- الإبراء تصرف قانوني تبرعي

بسبب أنّ الإبراء يتم اختيارا ودون مقابل فإنّ الإبراء يعد تصرفا قانونيا تبرعيا من جانب الدائن.

ثانيا- شروط الإبراء

من خلال نص المادة 306 من القانون المدني والتي نصت على أنّه: " تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع. ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو انفق عليه المتعاقدان " يمكن أن نعدد شروط الإبراء على النحو الآتي:

1- لا يشترط أي شكل لصحة الإبراء، إذ اعتبره المشرع تصرفا رضائيا، لا حاجة لإفراغه في شكل معين حتى أنّ

النص المذكور أعلاه استبعد الشكلية التي فرضها القانون أو الاتفاق على الالتزام محل الإبراء¹.

2- يشترط في الإبراء كشرط موضوعية ما يشترط في التصرفات التبرعية؛ خاصة ما يتعلق بالأهلية التي

ينبغي أن تكون أهلية كاملة، وأن تخلو الإرادة من العيوب، خاصة عيب الإكراه.

3- يجب أن يكون الإبراء صريحا، بعبارة التنازل أو الإبراء أو التبرع بالحق لصالح المدين.

4- وفق نص المادة 305 من القانون المدني فإنّ علم المدين بالإبراء شرط لصحته.

5- وأخيرا ووفق نفس المادة أعلاه فإنّ يشترط لصحة الإبراء عدم رفضه من قبل المدين².

الفرع الثاني: استحالة التنفيذ (الوفاء)

ينقضي الحق الشخصي (الالتزام) متى أثبت المدين به بأنّ الوفاء أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته

¹- شوقي بناسي، نفس المرجع، ص 800.

بأن يثبت أنّ استحالة التنفيذ راجعة لقوة القاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المدين أو فعل الغير¹.

وهي ظروف استثنائية تحول دون إمكانية قيام المدين بتنفيذ التزامه، ومن ثمّ فهي تحول دون استيفاء الدائن لحقه؛ فيزول الحق وينقضي دون استيفاء².

وقد نصت عليه المادة 307 من القانون المدني على أنّه: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أنّ الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عن إرادته"

أولاً- شروط الانقضاء لاستحالة التنفيذ

يُستخلص من نص المادة 307 سالفه الذكر أنّ هناك شرطين لتحقيق انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ هما: أن يصبح التنفيذ مستحيلاً، وأن ترجع تلك الاستحالة إلى سبب أجنبي عن المدين.

1- أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً

بداية يجب لنشأة الالتزام أن يكون تنفيذه ممكناً، إذ لو كان مستحيلاً منذ البداية فإنّه لا ينشأ أصلاً، فإذا نشأ وطراً عليه ما يجعل تنفيذه مستحيلاً استحالة تامة، بمعنى أنّه لا يكفي أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين لأننا حينها نكون أمام نظرية الظروف الطارئة؛ بل ينبغي أن تتحقق الاستحالة التامة لنكون بصدد تحقق هذا الشرط³، مثال ذلك إذا اشترى شخص منزلاً وقبل تسلمه انهدم المنزل بفعل الزلزال فهنا يستحيل تسليم المنزل استحالة مطلقة، ممّا يؤدي إلى انقضاء الالتزام.

2- أن ترجع استحالة التنفيذ إلى سبب أجنبي عن المدين

كما سبق الإشارة إليه فإنّ استحالة التنفيذ لا بد أن تكون راجعة إلى سبب أجنبي عن المدين؛ كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو خطأ الدائن، أو خطأ الغير، وتستبعد حالة الاستحالة إن كانت راجعة إلى خطأ المدين لأنّ

¹ - طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 322.

² - إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع، ص 362.

³ - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 801.

الاستحالة في هذه الحالة لن تؤدي إلى انقضاء الالتزام رغم استحالة تنفيذه عينا، وإنما تؤدي إلى اللجوء إلى التنفيذ بطريق التعويض¹.

ويتحقق هذين الشرطين ينقضي الالتزام؛ وتبرأ ذمة المدين، ويسقط حق الدائن في المطالبة بالتنفيذ، ولا يجوز له الرجوع على المدين بالتعويض، وبانقضاء الالتزام تنقضي معه التأمينات العينية والشخصية التي كانت تكفله. ومن هنا نخلص إلى أنّ الحق ينقضي رغم عدم استيفائه بذاته، ولا بمقابل، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها الوفاء بسبب أجنبى عن المدين كما تمّ بيانه.

الفرع الثالث: التقادم المسقط أو المبرئ

أولاً- مدة التقادم

ويقصد به مرور مدة معينة على استحقاق الدين دون المطالبة به، ممّا يترتب عليه انقضاء الدين بالتقادم المسقط، ما يعني أنّ عدم المطالبة بالحق مع استمرار هذا الوضع للمدة التي يحددها يترتب عليها سقوط الحق بالتقادم المسقط².

وقد نظمّ المشرع أحكامه من خلال المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني.

ونصّ في المادة 308 منه على القاعدة العامة في مدة التقادم؛ والمتمثلة في خمس عشرة سنة ميلادية وهذا ما يعرف بالتقادم الطويل أو العادي، ثمّ تلاها باستثناءات أوردها على القاعدة العامة، ذكر بعضها في المواد 309 إلى المادة 312 من القانون المدني، كما تضمنت بعض التشريعات الأخرى استثناءات أخرى كما جاء في القانون التجاري.

وكل الاستثناءات التي أوردها هي عبارة عن مدد أقل من خمس عشرة سنة الواردة كقاعدة في التقادم العادي.

¹- شوقي بناسي، نفس المرجع، 801.

²- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 370.

ثانياً- أثر التقادم

من خلال المواد 320 إلى 322 من القانون المدني يتبين أنّ التقادم يثير المسائل التالية¹:

1 - وجوب التمسك بالتقادم

يقر القانون أنّ شرط اكتمال مدة التقادم لا يفعل تلقائياً، ولا يكفي لوحده في إحداث الأثر القانوني القاضي بسقوط الحق، فالمحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها، بل يتوجب على المدين التمسك به بنفسه، كما يجوز ذلك لدائن المدين ولكل من له مصلحة حتى لو لم يتمسك به المدين، ويجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

2- الأثر الرجعي للتقادم

وفق نص المادة 320 من القانون المدني فإنّ الحق إذا سقط بالتقادم، فإنّ سقوطه يكون بأثر رجعي أي أنّ السقوط يستند إلى الوقت الذي بدأ فيه سريان التقادم وليس إلى وقت اكتمال مدة التقادم وهذا ما عبرت عليه المادة 320 المذكورة أعلاه بنصها على أنّه: "... إذا سقط الحق بالتقادم سقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة الحق التقادم الخاصة بهذه الملحقات"

3- التنازل عن التقادم

لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه؛ وهذا يعني أنّ أي اتفاق بين الدائن والمدين على عدم إمكان تقادم الدين بعد اكتمال مدة التقادم المحددة قانوناً يقع باطلاً ولا أثر، لكن بعد اكتمال المدة وثبوت الحق في التقادم، وأراد المدين النزول عن التقادم جاز له ذلك، وسواء كان التنازل صريحاً أو ضمناً، ويبقى من حق دائني المدين الطعن في تنازله بالدعوى البولصية.

¹- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص ص 809-810.

4- الاتفاقات المعدلة لمدة التقادم

تنص المادة 322 من القانون المدني على أنه: "... لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون " وهذا النص يقرر صراحة بطلان أي اتفاق يرمي إلى تعديل مدة التقادم سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان.

قائمة المراجع:

- إسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2001.
- حمزة خشاب، مدخل الى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.
- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام- مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري- ب ن، 1983.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري- النظرية العامة للالتزامات العقد والإرادة المنفردة- ط2، ج1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	مقدمة
الباب الأول: المفهوم القانوني للحق	
	الفصل الأول: تعريف الحق وتمييزه عن غيره من المفاهيم.....
	المبحث الأول: تعريف الحق.....
	المطلب الأول: تعريف الحق وفق النظريات التقليدية.....
	المطلب الثاني: تمييز الحق عن غيره من المفاهيم.....
	الفصل الثاني: أنواع الحق.....
	المبحث الأول: الحقوق غير المالية.....
	المطلب الأول: الحقوق السياسية.....
	المطلب الثاني: الحقوق الملازمة للشخصية.....
	المبحث الثاني: الحقوق المالية.....
	المطلب الأول: الحقوق العينية.....
	المبحث الثالث: الحقوق المختلطة (الحقوق المعنوية).....
	المطلب الأول: حقوق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية).....
	المطلب الثاني: الحقوق الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية والتجارية).....
	المطلب الثالث: الشخص الاعتباري (المعنوي).....
الباب الثاني: النظام القانوني للحق	
	المبحث الأول: الواقعة القانونية (المادية).....
	المطلب الأول: الوقائع الطبيعية (غير الإرادية).....
	المطلب الثاني: الوقائع الاختيارية.....
	المبحث الثاني: التصرفات القانونية.....
	المطلب الأول: أنواع التصرفات القانونية.....
	الفصل الثاني: أوصاف الحق وانتقاله.....
	المبحث الأول: أوصاف الحق.....
	المطلب الأول: الشرط.....
	المطلب الثاني: الأجل.....
	المبحث الثاني: انتقال الحق.....
	المطلب الأول: انتقال الحق العيني.....

	الفصل الثالث: حماية الحق وإثباته.....
	المبحث الأول: حماية الحق.....
	المبحث الثاني: إثبات الحق.....
	المطلب الأول: طرق الإثبات.....
	المطلب الثاني: الطرق المعفية من الاثبات.....
	الفصل الرابع: انقضاء الحق.....
	المبحث الأول: انقضاء الحقوق العينية.....
	المطلب الأول: انقضاء الحقوق العينية الأصلية.....
	المطلب الثاني: انقضاء الحقوق العينية التبعية.....
	المبحث الثاني: انقضاء الحق الشخصي.....
	المطلب الأول: انقضاء الحق الشخصي (الالتزام) بالوفاء.....
	المطلب الثاني: انقضاء الحق الشخصي بما يعادل الوفاء.....
	المطلب الثالث: انقضاء الحق الشخصي بدون وفاء.....
	فهرس المحتويات.....
	قائمة المراجع.....